## الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الاخير من الشهر	الإشتراكات السنوية
السطر50 أو قية	الإشتراكات والإعلانات: الرحاء	الإشتراكات العادية إشتراك مباشر 800 أوقية
لا يقبل أقل من 250 أوقية للإعلان الواحد	الإتصال بإدارة نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نواكشوط ـموريتانيا	بالبريد الجوي موريتانيا 1.000 أوقية المجموعة العربية. 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا .1.400 أوقية
	تسدد قيم الإشتراكات والإعلانات مسبقا	فرنسا 1.400 أوقية بلدان أخرى 1.600 أوقية المحلدات السنوية :
تقدم الإعلانات شهرا على الأقل قبل ظهورها في الجريدة	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	المجددات السنوية . مجموعات قوانين ونصوص 1.200 أوقية

## ـ نصو ص مختلفة

27/ 06/ 1989... مرسوم رقم *43- 89،* يتعلق بتناوب الوزراء

92/ 06/ 1989... مرسوم رقم 44- 89، يقضي بمنح وزير الداخلية والبريد

مرسوم رقم  $\frac{6}{49}$  -88 يقضي يتعبين عدد من أعضاء الحكومة

475

19/ 07/ 1989... مرسبوم رقم 51- 89، يقضى بتعبين محافظ مساعد للبتك المركزي الموريتاني

\* وزارة الدفاع الوطني

ـ نصوص مختلفة

30/ 05/ 1989... مقرر رقم *0475، ي*قضي بقبول جنود في التقاعد النسبي 476

## 1- أ و امر قانونية

05/ 06/ 1989... أمر قانوني رقم 082- 69 يقضي بالمصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي

## 2\_مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى

\_نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 48-89، يقضي بالمصادقة على البرنامج التعاقدي الموقع بتاريخ 19 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك) 1989 /07/06

العدد افراد الدرت الوطني من المحكوم عليه العدد الدراد الدرت الوطني من المحكوم عليه المحكوم عليه المحكوم عليه المحكوم عليه المحكوم الم	12/ 06/ 1989 مقرر رقم <i>091 ي</i> قضي بمنح	0487 / 1989 قرار رقم <i>0487، ي</i> قضى بشطب اسم
1989/06/12   1989/06/12   1989/06/12   1989/06/12   1989/06/25   19	الحرية المشروطة لسجين	أحد أفراد الدرك الوطني من
1989/06/25   19	محكوم عليه 481	سجلات الرقابة لعجّز بدّني ( 476
1989/06/25   19		12/ 06/ 1989 مقرر رقم <i>240 ب</i> قضي بتعيين أمر صرف بالنيابة
1989/07/06 مرسيرم قبل 19.8 والمبين مناطعا في العبس الوطني المناوطة استبين مناطعا في العبس الوطني المناوطة المناوطة والمناطعا في العبس الوطني المناوطة والمناطعا في العبس الوطني المناطعات المناطعا	وودان " 481	25/ 06/ 1989 مرسوم رقم <i>40- 89،</i> يتضمن ترقية
1989/07/06 عند مرسوم رقم 472 وه. يقضي بتحويل المترقب ضابع المترقب المت	12/ 06/ 1989 قرار رقم 0505 يقضي بتعيين مصلح	——————————————————————————————————————
المددور الخارجية والتعاون ال	17/ 06/ 1989 مقرر رقم <i>094،</i> يقضي بمنح الحرية المشروطة لستجين محكوم عليه 482	
* وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الخاصة القضائية بحيكتي الى رئيس للحكمة القضائية بحيكتي الى رئيس للحكمة القضائية بتمبيعة المحتود من تنظيمية المحتود من المحتود المحت	18/ 06/ 1989 مقرر رقم <i>251 ي</i> قضي بتحويل قاضيين	
- الموسوص تنظيمية المربو و 10 الداخلية و البريد و الواصلات المادقة على معامدة إنستاء المادقة على معامدة إنستاء المادقة على معامدة إنستاء الموسوس تنظيمية المربودية المسلومة الموسوس تنظيمية المربودية المسلومة الموسوس تنظيمية الموسوس المادقة على المادقة المربودية الاسلومة المادقة المربودية الاسلومة المادقة المربودية الاسلومة المادقة الموسودية المادة الموسودية المادة الموسودية المادة الموسودية المادة الموسودية المادة الموسودية الموسودية المادة الموسودية المادة الموسودية المادة الموسودية المادية الموسودية المادية الموسودية المادية الموسودية المادية الموسودية المادية الموسودية المادية الموسودية الموسودية الموسودية المادية الموسودية المادية الموسودية	18/ 06/ 1989 مقرر رقم 252 يُسند إنابة المحكمة القر النائرة المركز المائرة	
* وزارة الداخلية والبريد والمواصلات المصادقة على معاهدة إنشاء المصادقة على معاهدة إنشاء المصادقة على معاهدة إنشاء المحادقة على معاهدة إنشاء المحادقة على المصادقة على المصادقة على المصادقة على المصادقة المحتود المح	الحكمة الفضائية بتمبدغه 482	
المادقة على معاهدة إنشاء مرسوم رقم 680 بتعلق بتغيير 1789/06/17 مرسوم رقم 680 بتعلق بتغيير 1899/06/17 مرسوم رقم 680 بقال 1898 المدار بتاريخ 18 مادو 1898 المدار بتاريخ 1890 بين 1899/07/12 مرسوم رقم 590 متعلق المناون العربي الإنماء الوريتانية القرض مرسوم رقم 590 متعلق المناون العربي الإنماء المدارية 1890 بين 1899/07/12 مورة 1999 متعلق المناون العربي الإنماء المدارية 1999 متعلق المناون العربي الإنماء المدارية 1999 متعلق المناون المناون المناون المدارية 1999 متعلق المناون ا	* من از قالداخلية والبريد والم اصلات	
		بالصادقة على معاهدة إنشاء التحاد الفيد العادة على معاهدة إنشاء
	17/ 06/ 1989 مرسوم رقم <i>096 بتعلق بتغيير</i> الله قالة القائمة على القرير في 690	70/ /06 1989 مرسوم رقم <i>45 89 ب</i> يقضي
	المادر بتاريخ 31 مارو 1989 الصادر بتاريخ 31 مارو 1989	بالصادقة على اتفاقية القرض
المجتمع المتحافي القرص المحافق القرص المحمورية الإسلامية المرسية المحمورية الإسلامية المرسية المراح ال	تلاميد وخلاء شرطه،	الجمهوريَّةُ الإسلاميَّةُ الوريتانيَّةُ
المادة على انفاقية القرض المورية الإسلامية الربيانية الارباضة البدنية الموقعة بتاريخ واكتوبر 1988 بين المورية الإسلامية المربياتية المورية الإسلامية المربياتية المورية الإسلامية الموريقاتية الموريق		والصندوق الغربي للريقاء الإجتماعي 480
الموقعة بتاريخ واكتوبر 1988، بين الموسورية الرسلامية الوريتانية والصحيح السابقة والمستور وقم 1987، بتعلق بتعيين المقادي الموسورية الرسلامية الوريتانية المسابقة المسابقة المسابقة المسابقة على المادقة على اتفاقية القرض (دورة 1989) 1989، مقرر وقم 237 وهوا، مقرر وقم 237 وهوا، مقرر وقم 237 والمستورية الاسلامية الموريتانية والمستورية الاسلامية الموريتانية المستورية العدل الموسورية الاسلامية الموريتانية المستورية العدل الموسورية الع	لجنة الأشراف على امتحان	بالصادقة على اتّفاقية القرض
والصندوق المركزي التعارن		المُوقِّعة بتاريخ 9اكثوبر 1988، بين الحمد من قالب المدالة
1989 / 70 / 19	08/ 06/ 1989 مقرر رقم 087، يتعلق يتعيين المنت المنت المنت أمالية	والصندوق المركزي للتعاون
الوقعة بتاريخ 10 قباير 1988 بين المندوق العربي الإنماء والصندوق العربي الإنماء المندوق العربي الإنماء الاقتصادي والاجتماعي (1989 / 198		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
الحمهورية الأسلامنة الوريتانية والصندوق العربي للإنماء والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي 480 (180 مقرر رقم 238 بتضمن احالة حرسي وطني إلى التقاعد 480 مقرر رقم 290 يقضي بإعفاء الوطني (1989 مقرر رقم 900 بحدد مدة العطلة 1989 (120 مقرر رقم 242 يقضي بترقية موظف 1989 مقطف 1989 بتضمن اقتراحاً 485 عضاة في جدول الترقية 485 موظفي الشرطة 1989 السنة 1989 السنة 1989 السنة 1989 مقطفي الشرطة 485 مقضي بوضع 485 مقرر رقم 224 يقضي بوضع 485 المستة 224 يقضي بوضع 485 مقرر رقم 224 يقضي بوضع 485 المستة 224 يقضي بوضع 485 يقضي بوضع 485 المستة 224 يقضي بوضع 485 المستة 224 يقضي بوضع 485 يقضي 485 يقضي بوضع 485 يقضي 485 يقضي 485 يقضي بوضع 485 يقضي 48	a a	الصادقة على اتفاقية القرض المقوق تابخ 10 قياب 1988 سن
الاقتصادي والأجتماعي 480 (12 مقرر رقم 238 بتضمن احالة حرسي وطني إلى التقاعد لله عن العدل المناور العدل العلم المناور المنا	<u> </u>	الجمهورية الاسلامية الموريتانية
<ul> <li>لا التقاعد لله وزارة العدل العدال المناوس تنظيميًّة وزارة العدل المناوس تنظيميًّة العطلة الوطني العقاء الوطني العرس العرس العرس مقرر رقم 900 يحدد مدّة العطلة العظاة القضائية لسنة 1989   1989</li></ul>		والصندوق الغربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي 480
1989 / 60 / 60 مفرر رقم 900 بحدد مده العطله (12 مفرر رقم 242 بترقية القضائية لسنة 1989 (12 مفرر رقم 242 بقضي بترقية موظف (1989 سنة 1989 مختلفة (1989 سنة 220 بتضمن اقتراحاً (1989 سنة 200 مختلفة (1989 سنة 1989 موظف (1989 سنة 1989 سنة 1989 سنة 1989 سنة 1989 سنة 1989 سنة 1989 سنة 224 بقضي بوضع (1880 سنة 1989 سنة 224 بقضي بوضع (1880 سنة 244 يقضي بوضع مفرد رقم 244 يقضي بوضع (1880 سنة 244 يقضي بوضع مفرد رقم 244 يقضي بوضع (1880 سنة 244 يقضي بوضع مفرد رقم 244 يقضي بوضع المستقدة (1880 سنة 244 يقضي بوضع مفرد رقم 244 يقضي بوضع مفرد رقم 244 يقضي بوضع المستقدة (1880 سنة 1989 س	حرسى وطنئ إلى التقاعد 484	★ وزار <mark>ة العدل</mark>
1989 / 60 / 60 مفرر رقم 900 بحدد مده العطله (12 مفرر رقم 242 بترقية القضائية لسنة 1989 (12 مفرر رقم 242 بقضي بترقية موظف (1989 سنة 1989 مختلفة (1989 سنة 220 بتضمن اقتراحاً (1989 سنة 200 مختلفة (1989 سنة 1989 موظف (1989 سنة 1989 سنة 1989 سنة 1989 سنة 1989 سنة 1989 سنة 1989 سنة 224 بقضي بوضع (1880 سنة 1989 سنة 224 بقضي بوضع (1880 سنة 244 يقضي بوضع مفرد رقم 244 يقضي بوضع (1880 سنة 244 يقضي بوضع مفرد رقم 244 يقضي بوضع (1880 سنة 244 يقضي بوضع مفرد رقم 244 يقضي بوضع المستقدة (1880 سنة 244 يقضي بوضع مفرد رقم 244 يقضي بوضع مفرد رقم 244 يقضي بوضع المستقدة (1880 سنة 1989 س	12/ 06/ 1989 مقرر رقم <i>239 ي</i> فضي بإعفاء أربعة أفراد من الحرس	_نصوص تنظيميَّة
- نصوص مختلفة موظف موظف موظف موظف موظف موظف موظف موظف	الوطني 485	12/ 06/ 1989 مقرر رقم <i>090، بحدد مد</i> ّ <b>ة العطلة</b> القضائية لسنة 1989
بادر آج قضاة في جدول الترقية تلقائي إلى درجة أعلى لبعض 185 لسنة 1989 الشرطة 485 485 موظفي الشرطة 485 موضع 1989 مقد دردة م 244 يقضى بوضع 17/ 60/ 1989 مقد دردة م 244 يقضى بوضع		_نصوص مختلفة
00/ 06/ 1989 مقد رقم <i>224</i> يقضے بوضع 17/ 06/ 1989 مقر رز <b>قم 2</b> 44 يقضے بوضع	12/ 06/ 1989 قرار رقم 0509، يتعلق باجتياز تاقان الربحة أعل لبعض	06/ 06/ 1989 مقرر رقم 222 <i>،</i> يتضمن اقترلجاً المرابعة القرة عدم اللترقية
30/ 60/ 1989 مقرر رقم 224 يقضي بوضع مقرر رقم 244 يقضي بوضع الفريين متربصين تحت تصرف المرس الوطني في حالة محكمة العدل الخاصة 485	موظفي الشرطة 485	بادراج عضاه ي جدون سرعية لسنة 1989
محكمة العدل الخاصة 481 استيداع 485	17/ 06/ 1989 مقرر رقم <i>244</i> يقضي بوضع خيابط مد الحديس القطني في حالة	06/06/ 1989 مقرر رقم <i>224 ي</i> قضي بوخيع قان برد متريم بدرات تميد في
		محكمة العدل الخاصة 481

18/ 06/ 1989... مقرر رقم *255 يتضمن تعيين* رئيس وأعضاء مجلس مراقد تعيين رئيس صندوق الدَّمج وإعادة الدَّمج في الحياة النشيطة 489 24/ 06/ 1989... قرار رقم 525، يسمح بدفع مساهمة الجمهوريّة الإسلا الوريتانيّة في ميزّانيّة المنظمة العربية للتقافة والعلوم 490 ★ و زارة المعادن و الصناعة ـ نصوص مختلفة مقرر رقم 085 يسمح بإقامة ثلاث وحدات لإنتاج الصابون وماء «الجافيل» والحامض الفصفوري في كيفة ...1989 /06 /03 مقرر رقم 086 يسمح بإقامة مخبرة في أكجوجت ...1989 /06 /03 490 40/ 06/ 1989... مقرر رقم 089 يقضي بتعديل المادة الأولى من المقرر المرخص للشركة الموريتانية لترقية الصنّاعة والتّجّارة (ش ح ث ص ث) في إقامة وحدة لإنتاج الحشاء الإسفنجية بكيفة 41/ 06/ 1989... مرسوم رقم 089\_ 89، يقضي بتعيين بعض موظفين

14/ 06/ 1989... مرسوم رقم 088- 89 يقضي بقبول الشركة «ف.ام البح» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات 193

14/ 06/ 1989... مرسوم رقم 090- 69 يقضي بقبول الشركة «صوماكار» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات

17/ 06/ 1989... مقرر رقم 095 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة الإنتاج الحشايا الإسفنجية بنواكشوط 495

25/ 06/ 1989... مرسوم رقم *091- 89، ي*قضي بقبول الشركة «صومورال» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات 195 18/ 06/ 1989... مقرر رقم *249 يتعلق بخفض* درجة وكيل شرطة 486

18/ 06/ 1989... مقرر رقم 250 يتعلق بإعفاء ثلاثة موظفي شرطة من العمل 486

18/ 06/ 1989... مقرر رقم *253 يقضي بقبول* استقالة وكيل شرطة 486

18/ 06/ 1989... مقرر رقم 254 يقضي بإبعاد مؤقت لثلاثة موظفين من الشرطة دون التمتع برواتيهم 486

> \* وزارة المالية - نصوص تنظيميَّة

18/ 06/ 1989... مقرر رقم 100، يقضي برفع الحد الأعلى لصندوق سلفة الجيش الوطني

21/ 70/ 1989... مقرر رقم 115 يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة التخطيط والشغل من أجل تسديد النفقات الإستعجالية ذات الطبيعة الخصوصية المرتبطة بعمليات استقبال ودمج المواطنين الموريتانيين العائدين من السينغال في الحياة الوطنية 487

- نصوص مختلفة

05/05/1989... قرار رقم 0473، يقضى بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الهيئات الدولية العليا لرقابة المالية العامة

06/06/ 1989... مقرر رقم 223 بعدل ترتيبات المقرر رقم 277 الصادر بتآريخ فاتح يونيو 1982 المتعلق بصندوق الدفع النشافي الرقابة العامة للدولة

488

06/06/ 1989... مقرر رقم 229 يسمح بتحويل اعتماد من مادة إلى مادة

06/ 06/ 1989... قرار رقم *0497، ي*قضّي بتعيين وكبل محاسب بالمعهد العلمي العالي

07/ 06/ 1989... قرار رقم 500 يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لرقيب وعريف ووكيل سابقين للشرطة 489

12/ 06/ 1989... قرار رقم 0503، يقضي بتسوية الحالة الإدارية لعامل تركيب يعمل في وزارة الإقتصاد والمالية 06/ 06/ 1989... مقرر رقم *225 ي*قضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على شهادة اللصانص

40/ 60/ 1989... قرار رقم 6496 يحدد تكاليف نفقات مشاركة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في المهرجان الدولي الثالث عشر للشباب والطلاب الذي سيعقد في ابيونكياك عاصمة كوريا الشمالية من 1 إلى 8 يوليو 1989

70/ 06/ 1989... مقرر رقم 232 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الصحة 500

06/ 06/ 1989... مقرر رقم *233 ي*قضي بتعيين وترسيم بعض تلاميد متخرجين من م و ص ع بنواكشوط (دفعة 1988)

14/ 06/ 1989... مقرر رقم *246 ي*قضي بتعيين في سلك أساندة التعليم العالي

17/ 06/ 1989... قرار رقم 0512، يقضي بفصل وكيل مساعد لبلوغه السن القانونية

25/ 06/ 1989... مقرر رقم 257 يقضي بتعيين في سلك الفنيين السامين في سلك ال

## ★ وزارة المياه والطاقة

## ـ نصوص مختلفة

31/ 05/ 1989... مرسوم رقم 079- 89 يقضي بتعيين رئيسي مصلحة في وزارة المياة والطاقة

12/ 06/ 1989... مقرر رقم 243 يقضي بمنح علاوة لدير مشروع المياه القروية والرعوية لمجموعة دول غرب افريقيا الغربية رقم 2

25/ 06/ 1989... مقرر رقم 105، يقضي بقبول الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك) لأستيراد المحروقات السائلة مرسوم رقم 096 ـ 89 يتضمن تعيين بعض إداريين لتمثيل الدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانيَّة لصناعات السكر (سوميس) ويعين رئيس مجلس إدارة هذه الشركة

## ★ الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة

#### \_نصوص مختلفة

29/ 06/ 1989... مرسوم رقم 093- 89 يقضى بتعيين بعض موظفين ووكلاء الدولة في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة

12/ 07/ 1989... مرسوم رقم 095- 89 يقضى بتعيين بعض موظفين ووكلاء دولة في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة

## \* وزارة التهذيب الوطني - نصوص مختلفة

22/ 02/ 1989... قرار رقم 0397، يقضى بانهاء خدمة موظف بسبب الوفاة 497

06/ 06/ 1989... مقرر رقم *217 ي*قضي تعيين مجموعة من المديرين في بعض مؤسسات التعليم الثانوي مؤسسات

06/06/ 1989... مقرر رقم *218،* يقضي بتعبين مقتصدين في مؤسسات تعليمية ثانوية وفنية

06/ 06/ 1989... مقرر رقم 219 يتضمن تعيين مجموعة من مديري الدروس في مؤسسات التعليم الثانوي 498

## ★ وزارة الوظيفة العمومية والشغلوالشباب والرياضة

## \_نصوص مختلفة

92/ 05/ 1989... مقرر رقم 215، يصحح المقرر رقم 131 بتاريخ 26/ 03/ 1989، المتضمن تعيين وتأطير مجموعة موظفين في سلك الفنيين السامين 199 516

## ★ وزارة التنميّة الريفيّة ـنصوص تنظيميّة

14/ 06/ 1989... مقرر رقم 093 بقضي بتحديد أسعار الحبوب المستوردة

18/ 06/ 1989... مقرر رقم 100، يقضي بافتتاح مسابقات دخول سلك (ب) بالدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي

18/ 06/ 1989... مقرر رقم 101، يقضي بافتتاح مسابقات دخول سلك (ج) بالمدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي

06/ 07/ 1989... مرسوم رقم 094- 89 يقضي بإنشاء حساب اعتماد خاص بعمليات التنمية الريفية وحماية الطبيعة

27/ 06/28... مقرر رقم 271 يقضى بتعيين وتدريبات المدرسة الوطنيّة للتكوين والإرشاد الزراعي

## نصوص مختلفة

رئيس وأعضاء مجلس دروس

## الركز الوطني لتجبير الأعضاء وإعادة تدريبها ★ كتابة الدُّولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلى \_نصوص مختلفة

★وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيميّة

28/ 06/ 1989... مقرر رقم 106 يحدد مدونة الاعمال المتعلقة باختصاص ومهام

- نصوص مختلفة

92/ 06/ 1989... مرسوم رقم *992- 89،* يتعلق بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة

الأعمال المعلمة بمسسس من و وكلاء الصحة المتعاونين والمسموخ بها بالمكاتب والعيادات والمخابر "

12/ 03/ 1989... مقرر رقم *230 يقضي بتعيين* منسئقين لمحر الأمية في المقاطعات

★ تصحيح أخطاء الجريدة الرسمية رقم 734 الصادرة بتاريخ 31 مايو 1989 518 1\_ الأوامر القانونيَّة 2 ـ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

## المادة 02- ينفّذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 5 يونيو 1989 عن اللجنة العسكرية للخّلاص الوطني الرئيس العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطايع

## 2\_مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات

## ورئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الرطني

## \_نصوص تنظيميّة

مرسوم رقم 48-89، صادر بتاريخ 6 يوليو 1989، يقضي بالمسادقة على البرنامج التعاقدي الموقع بتاريخ 19 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك).

## 1- أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 082- 89 صادر بتاريخ 5 يونيو 1989، يقضى بالمصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد الغرب العربي.

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالمصادقة على معاهدة إنشاء اتتحاد المغرب العربي الذي يختصر إلى ا.م. ع. الموقّعة بتاريخ 17 فبراير 1989 في مراكش بالغرب

نظرا للأمر القانوني رقم 806-89 الصادر بتاريخ 10 /06/1989 الذي يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني بالمصادقة على البرنامج التعاقدي الموقع بتاريخ 19 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء:

مادّة وحيدة: تمَّت المصادقة على البرنامج التعاقدي الموقع بتاريخ 19 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك).

## - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 43-89 صادر بتاريخ 27 يونيو 1989، <mark>يتعلق بتناوب الو</mark>زراء.

مادة وحيدة: يتم تناوب الوزراء في حالة غياب الوزراء أصحاب الصلاحيات، حسب الترتيب التالي:

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

- العقيد جبريل ولد عبد الله، وزير الداخلية والبريد والمواصلات ؛
- السيد حسني ولد ديدي، وزير التهذيب الوطني
  - السيد حمود ولد اغلي، وزير التنمية الريفية.

## \*وزارة العدل:

- السيد محمد سالم ولد عدود، وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي ؛
  - العقيد جبريل ولد عبد الله، وزير الداخلية والبريد والمواصلات ؛
    - الطبيب المقدم انداي كان، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ؛

\*وزارة الداخلية والبريد والمواصلات:

- الطبيب المقدم أندياي كان، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- -القدم ديينك عمار هارونا، وزير التجهيز ؛
- الشيخ محمد سالم ولد محمد الامين، وزير العدل ؛

وزارة الاقتصاد والمالية:

- السيد الداه ولد الشيخ، وزير الصيد والاقتصاد البحرى ؛
  - السيد حمود ولد اعلي وزير التنمية الريفية ؛ - السيد محمد ولد الحيمر، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

\*وزارة الصيد والاقتصاد البحري:

- السيد محمد ولد الناني، وزير الاقتصاد والمالية ؛ السيدة عبد الرحمن، خديجة بنت احمد، الوزيرة المكلفة بشؤون المرأة، والصناعة التقليدية والسياحة،
  - السيد المصطفى ولد اعبيدالرحمن، وزير الاعلام

\*وزارة المناجم والصناعة:

- السيد المصطفى ولد اعبيدالرحمن، وزير الاعلام
- السيد حمدي صامبا ديوب، وزير التجارة والنقل ؛

## \*وزارة التجهيز:

- السيد حمدي صامبا ديوب، وزير التجارة والنقل ؛
- السيد المصطفى ولد اعبيدالرحمن، وزير الاعلام السيدة عبد الرحمن، خديجة بنت احمد، الوزيرة المكلفة بشؤون المرأة، والصناعة التقليدية والسياحة،

## \*وزارة التجارة والنقل:

- -السيد سوماريه عمار وزير المياه والطاقة ؛
- السيد حمود ولد اعلى وزير التنمية الريفية ؛
  - -المقدم ديينك عمار هارونا، وزير التجهيز ؛

## \*وزارة التهذيب الوطني:

- السيد محمد ولد الحيمر، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- السيد أحمد ولد خليفة ولد جدو، وزير المناجم والصناعة
  - السيد حمدي صامبا ديوب، وزير التجارة والنقل ؛

## \*وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة:

- السيد حسنى ولد ديدي، وزير التهذيب الوطني - السيّد محمدٌ سالم ولد عدود، وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي ؛

- السيد أحمد ولد خليفة ولد جدو، وزير المناجم و الصناعة ،

## \*وزارة المياه والطاقة:

- السيدة عبد الرحمن، خديجة بنت احمد، الوزيرة المكلفة بشؤون الرأة والصناعة التقليدية والسياحة،

- السيد محمد ولد الحيمر، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- السيد محمد ولد الناني، وزير الاقتصاد والمالية ؛

## وزارة التنمية الريفية :

- المقدم ديينك عمار هارونا، وزير التجهيز ؛ -السيد محمد ولد النائي، وزير الاقتصاد والمالية ؛ - السيّد الداه ولد الشيخ، وزير الصيد والاقتصاد البحرى ؛

\*وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية :

- السيد سوماريه عمار، وزير المياه والطاقة ؛ - السيّد محمد سالم ولد عدود، وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي ؛ - السيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الامين،

## \*الوزادة المكلفة بشؤونُ المرأة والصناعة التقليدية والسياحة:

-السيد احمد ولد خليفة ولد جدو، وزير المناجم

-الطبيب المقدم اندياي كان، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

- السيد سوماريه عمّار، وزير الماه والطاقة ؛

## \* وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي:

- السيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين، وزير العدل

- السيد الدام ولد الشيخ، وزير الصيد والاقتصاد البحرى ؛

-السيد احمد ولد خليفة ولد جدو، وزير المناجم والصناعة.

## \*وزارة الاعلام:

- العقيد جبريل ولد عبد الله، وزير الداخلية والبريد والمواصلات؛

- السيد محمد سالم ولد عدود، وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي ؛

-السيد حسني ولد ديدي، وزير التهذيب الوطني.

مرسوم رقم 44- 89 صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، يقضى بمنح الغقيد جبريل ولد عبد الله عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني وزير الداخلية والبريد والمواصلات، صلاحية تسيير الشؤون الجارية.

مادة وحيدة : يفوُّض العقيد جبريل ولد عبد الله، عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني وزير الداخلية والبريد والمواصلات صلاحية تسيير الشؤون الجارية مدة غياب فخامة العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع، رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

مرسوم رقم 49-89 صادر بتاریخ 8 یولیو 1989، يقضي بتعيين عدد من أعضاء الحكومة.

مادة وحيدة : عُيِّن الرائد الشيخ سيد احمد ولا باباء وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون والسيد محمد ولد النائي، وزيراً المالية والسيّد المصطفى ولد اعّبيد الرّحمن، وزيراً للتخطيط والشغل والعقيد محمد سيدينا ولد سيدياء وزيرا للصيد والاقتصاد البحري والسيد محمد الأميّن ولد أحمد وزيراً للإعلام.

مرسوم رقم 51-89 صادر بتاريخ 19 يوليو 1989، يقضي بتعيين محافظ مساعد آلبنك المركزي الموريتاني.

مادّة وكيدة: يعيّن السيد محمدو ولد مشل، محافظا مساعدا للبنك المركزي الموريتاني.

## وزارة الدفاع الوطني

#### - نصوص مختلفة

قرار رقم 0475، صادر بتاريخ 30 مايو 1989، يقضي بقبول جنود في التقاعد النسبي.

المادة الأولى: يسمح للجنود التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بالتمتع بحقوقهم في المعاش التقاعدي النسبي وذلك اعتبارا من التواريخ الآتية:

1 يناير 1978 : محمد ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي 72.266 (جندي من الدرجة الثانية). 29 أغسطس 1986 : العريف محمد ولد عبد السندلالي 70.249.

المادة 02- يستفيد هذان العسكريان من خصوص الأمر القانوني رقم 182-79 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1986.

المادة 03- يكلّف الآمر المساعد بصرف ميزانية وزارة الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0487، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يقضي بشطب اسم أحد أفراد الدرك الوطني من سجلات الرقابة لعجز بدني.

المادة الأولى: شطب اسم الدركي ذي الرقم الاستدلالي التالي من سجلات الرقابة لعجز بدني وذلك اعتبارا من فاتح مايو 1989. لن تسلم له شهادة حسن السلوك ولكنه سيحصل على تحويل في احتياطات الجيش الوطني. الدركي ذو النسق الأول احمد دي بن محمد، الرقم الاستدلالي 1965، أعزب، 12 سنة وشهر واحد من الخدمة.

المادة 02-يزود هذا العسكري بتذكرة يقل وورقة تنقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه ومقر إقامته والمكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

المادة 03- يكلَّف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم *240* صادر بتاریخ 12 یونیو 1989، یقضی بتعیین آمر صرف بالنیابة.

المادة الأولى: في حالة تغيّب العقيد صوصمبا، أمر الصرف لميزانية وزارة الدفاع الوطني يكلّف النقيب سيد اعل ولد محمد اكرار نيابة عنه بممارسة الوظائف المنصوص عليها في المرسوم رقم 033-73، الصادر بتاريخ 12 مارس 1973 المذكور آنفا.

المادة 02-سيُوضع نموذج ثنائي من توقيع النقيب سيد اعل ولد محمد اكرار لدى الخزينة العامة والرقابة المالية والمديرية الماليّة.

المادة 03- هذا المقرر ينسخ ويحلّ محلّ المقرر رقم 387/و د و الصادر بتاريخ 12 يوليو 1988.

مرسوم رقم 40-89 صادر بتاريخ 25 يونيو 1989، يتضمن ترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون، التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب الأعلى التالية، وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1989.

★ القوات البرية

- إلى رتبة رائد : النقيب :

4/9 الطالب مصطفى ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 71.109.

- إلى رتبة نقيب : الملازمون أوائل :

- 17-6 عبد الله ولد محمد جد، الرقم الاستدلالي. 82.097

8-17 عبد الله ولد محمدن باب، الرقم الاستدلالي 78.921.

9-17 محمد ماء العينين ولد حبيب الله، الرقم الاستدلالي 80.541.

## - إلى رتبة ملازم أول الملازمون:

62-7 جمال ولد مولود، الرقم الاستدلالي 82.314. 8-62 صالح ولد محمدو، الرقم الاستدلالي 85.251. 10/62/10 الشيخ التجاني، الرقم الاستدلالي 81.498

### ★ الطيران

- إلى رتبة نقيب

الملازم أول:

7- 17 محمد الحافظ ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي 62.064.

المادة 02-: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 41-89 صادر بتاريخ 25يونيو 1989، يتضمن إعفاء ضابط عامل في الجيش الوطني، من الخدمة.

المادة الأولى: يُعفى الملازم أول، بران كي، الرقم الاستدلالي 70164، من الخدمة العسكرية بموجب اجراء تأديبي، وذلك اعتبارا من 14 يوليو 1989.

المادة 02-: يشطب على اسم المعني من صفوف الجيش العامل في اليوم نفسه.

المادة 03- يكلّف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 47-89 صادر بتاريخ 6 يوليو 1989، يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة نقيب

المادة الأولى : تمَّت ترقية الملازم أول أحمد ولد أحمد باب، الرقم الاستدلالي 79.035ز، إلى رتبة نقيب بصفة نهائية اعتباراً من 1 يوليو 1989.

المادة 02- يكلَّف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسجل ويبلغ وينشر حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

## - نصوص تنظيميَّة

مرسوم رقم 39 ـ 89، صادر بتاريخ 15 يونيو 1989، يقضي بالمصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم082 ــ 89، الصادر بتاريخ 5 يونيو 1989، القاضي بالمصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

مادَّة وحيدة: يصادق على معاهدة إنشاء اتحاد المغربي المبرمة بمراكش في 10 رجب الفرد 1409هـ الموافق 17 فبراير 1989،

## ملحق

## معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي

إنَّ صاحب الجلالة الحسن الثاني ملك المملكة المغربية وفخامة السيد زين العابدين بن على رئيس الجمهورية التونسية وفخامة السيد الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمو قراطية الشعبية، وقائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم العقيد معمر القذافي، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى، وفخامة العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إيمانا منهم بما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر متينة قوامها الإشتراك في التاريخ والدين واللغة، واستجابة لما لهذه الشعوب وقادتها من تطلع عميق ثابت إلى إقامة اتحاد بينها يعزز ما يربطها من علاقات ويتيح لها السبل الملائمة لتسير تدريجيا نحو تحقيق اندماج أشمل فيما بينها،

ووعيا منهم بما سيترتب على هذا الإندماج

الأعضاء.

من آثار تتبح لاتحاد المغرب العربي أن يكتسب وزنا نوعيا يسمح له بالمساهمة الفعالة في التوازن العالمي وتثبيت العلاقات السلمية داخل المجتمع الدُّولي واستتباب الأمن والإستقرار في العالم،

الدُّولي واستتباب الأمن والإستقرار في العالم، وإدراكا منهم أن إقامة اتحاد المغرب العربي تتطلب تحقيق انجازات ملموسة ووضع قواعد مشتركة تجسم التضامن الفعلي بين أقطاره وتؤمن تنميتها الإقتصادية والإجتماعية،

وتعبيرا عن عزمهم الصادق على العمل من أجل أن يكون اتحاد المغرب العربي سبيلا لبناء الوحدة العربية الشاملة ومنطلقا نحو اتحاد أوسع يشمل دولا أخرى عربية وإفريقية، اتفقوا على ما يلى:

المادّة الأولى: ينشأ بمقتضى هذه المعاهدة التحاد يسمى اتحاد المغرب العربيّ.

المادّة 02 : يهدف الإتحاد إلى :

- تمتين أواصر الأخوة التى تربط الدول الأعضاء وشعوبها بعضها ببعض،

- تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها،

-المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف،

- نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين، - العمل تدريجيا على تحقيق حريّة تنقل

الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس

الأموال فيما بينها.

المادة 03: تهدف السياسة المشتركة المشار إليها في المادة السابقة إلى تحقيق الأغراض التاليّة: - في الميدان الدُّولي: تحقيق الوفاق بين الدّول الأعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار،

- في ميدان الدفاع: صيانة استقلال كل دولة من الدول الأعضاء،

في الميدان الإقتصادي : تحقيق التنميّة الصناعيّة والزراعيّة والتجاريّة والإجتماعيّة للدّول الأعضاء واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية،

خصوصا بإنشاء مشروعات مشتركة وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد، في الميدان الثقافي : إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على اختلاف مستوياته وإلى الحفاظ على الفيّم الروحية والخُلقيّة المستمدّة من تعاليم الإسلام السمحة وصيانة الهويّة القوميّة العربيّة واتحاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه الأهداف، خصوصا بتبادل الأساتذة والطلبة وإنشاء مؤسسات جامعيّة وثقافية ومؤسسات متخصصة في البحث تكون مشتركة بين الدول

المادة 04: يكون للإتحاد مجلس رئاسة يتألف من رؤساء الدول الأعضاء، وهو أعلى جهاز فعه.

ـ تكون رئاسة المجلس لدة ستة أشهر بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء.

ــالمادّة 05 : يعقد مجلس رئاسة الإتحاد دوراته العاديّة كل سنة أشهر وله أن يعقد دورات استثنائيّة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 06: لجلس الرئاسة وحده سلطة اتخاذ القرار، وتصدر قراراته بإجماع أعضائه.

المادّة 07: للوزراء الأول للدول الأعضاء أومن يقوم مقامهم أن يجتمعوا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادّة 08: يكون للإتحاد مجلس لوزراء الخارجيّة يحضر دورات مجلس الرئاسة وينظر فيما تعرضه عليه لجنة المتابعة واللجان الوزاريّة المتخصصة من أعمال.

المادة 09: تعيّن كل دولة عضوا في مجلس وزرائها أو لجنتها الشعبية العامّة يختص بشؤون الإتحاد، تتكون منهم لجنة لمتابعة قضايا الإتحاد تقدم نتائج أعمالها إلى مجلس وزراء الخارجيّة.

> المادة 10: يكون الإتحاد لجان وزارية متخصصة ينشئها مجلس الرناسة ويحدد مهامها

المادّة 11 : بكون للإتحاد أمانة عامّة تتركب من ممثل عن كل دولة عضو، وتمارس الأمانة العامّة مهامها في الدّولة التي تتولى رئاسة دورة مجلس الرؤساء وتحت إشراف رئيس الدورة الذي تتكلف دولته بتغطية نفقاتها.

المادّة 12 : مكون للإتحاد مجلس شوري بتألف من عشرة أعضاء عن كل دولة يتم آختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الأعضاء وفقًا للنظم الداخليّة لكّل دولةً. ـ يعقد مجلس الشوري دورة عادية كل سنة كما يعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس

ـ يبدى مجلس الشورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع قرآرات كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يرآه من توصيات لتعرير عمل الإتحاد وتحقيق أهدافه. \_يعدٌ مجلس الشوري نظامه الداخلي ويعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة.

المادّة 13 : تكون للإتحاد مبئة قضائية تتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة تعينهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات وتجدد بالنصف كل ثلاث سنوات، وتنتخب الهيئة القضائية رئيسا لها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة. - تُختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والإتفاقيات المبرمة في إطار الإتحاد والتي يحيلها إليها مجلس الرئاسة أو إحدى الدول الأطراف في النزاع أو وفقا لما يحدده النظام الأساسي للهيئة وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية. ـكما تقوم الهيئة بتقديم الآراء الإستشاريّة في المسائل القأنونيّة التي يعرضها عليها مجلس ـ تعد الهيئة نظامها الأساسي وتعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة، ويكون النظام الأساسي جزء لا يتجزأ من العاهدة. \_يحدد مجلس الرئاسة مقر الهيئة القضائية وميزانيتها.

المادّة 14: كل اعتداء تتعرض له دولة من الدول الأعضاء يعتبر اعتداء على الدول الأعضاء الأخرى.

المادّة 15: \_ تتعهد الدول الأعضاء بعدم السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق ترابها يمس أمن أو حرمة تراب أي منها أو نظامها السياسي، ـ كما تتعهد بالإمتناع عن الإنضمام إلى أي حلف أو تكتل عسكرى أو سياسى يكون موجها ضد الإستقلال السياسي أو الوحدة الترابية للدول الأعضاء الأخرى.

المادّة 16 : للدول الأعضاء حربة ابرام أية اتفاقات فيما بينها أو مع مجموعات أخرى ما لم تتناقض مُع أحكام هذه العاهدة.

المادة 17 : يتم تعديل أحكام هذه المعاهدة بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء ويصبح هذا التعديل نآفذ المفعول بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء.

المادّة 19: تدخل مذه المعاهدة حين التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء وقفقا للإجراءات المعمول بها في كل دولة عضو.

وتتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة.

حرر بمدينة مراكش يوم الجمعة الأبرك عاشر رجب الفرد 1409هـ (1898) الموافق 17 فبراير (النوار) 1989.

عن الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة معاوية ولد سيدي أحمد الطايع عن الملكة الغربيّة الحسن الثاني عن الجمهوريَّة التونسيَّة زين العابدين بن على عن الجمهوريَّة الجزائريَّة الديموقراطيَّة الشَّعبيَّة الشاذلي بن جديد عن الجماهيريَّة العربيَّةِ اللِّيبيَّةِ الشعبيَّة

الإشتراكية العظمى

معمَّر القذافي

مرسوم رقم 45 ــ 89، صادر بتاريخ 6 يوليو 1989، يقضي بالمصادقة على اتّفاقيّة القرض الموقَّعة بتاريخ 08 مارس 1989، بين الجمهوريَّة الإسلاميَّة الموريتانيَّة والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي.

ـ نظراً للأمر القانوني رقم 076 ـ 089، الصادر بتاريخ 27 مايو 1989، القاضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 مارس 1989، القاضي بين الجمهوريَّة الإسلاميَّة الموريتانيَّة والصندوق العربيُّ للإنماء الإقتصادي والإجتماعي.

مادَّة وحيدة: تمَّت المصادقة على اتّفاقيَّة القرض الموقِّعة بتاريخ 8 مارس 1989، بين الجمهوريَّة الإسلاميَّة الموريتانيَّة والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي بمبلغ قدره 3,1 ملايين دينار كويتي (868.000.000 أوقيَّة) مُخصَّصة لتمويل أشغال الردم والتَّغطيَّة الضروريَّة لبناء طريق بوكي \_ كيهيدي على طول 100 كم.

مرسوم رقم 50 ـ 89، صادر بتاريخ 12 يوليو 1989، متعلق بالمصادقة على اتّفاقية القرض الموقَّعة بتاريخ 9 اكتوبر 1988، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتَّعاون الإقتصادي.

- نظراً للأمر القانوني رقم 075 ـ 89، الصادر • بتاريخ 27 مايو القاضي بالمصادقة على اتّفاقية القرض الموقّعة بتاريخ 9 اكتوبر 1988، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي.

مادَّة وحيدة: لقد تمَّت المسادقة على اتَّفاقية القرض الموقَّعة بتاريخ 9اكتوبر 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمسندوق المركزي للتّعاون الإقتصادي بمبلغ 1.808.000 أساف مخصَّصة لتمويل جزء من أشغال منظمة المسينغال.

مرسوم رقم 52 ـ 89، صادر بتاريخ 19 يوليو 1989، يتضمن المسادقة على اتّفاقية القرض الموقَّعة بتاريخ 10 فبراير 1988، بين الجمهوريَّة الإسلاميَّة الموريتانيَّة والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي.

ـ نظرا للأمر القانوني رَّ قم 052 ـ 89، الصادر بتاريخ 30 مارس 1989، القاضي بالمصادقة على اتفاقيَّة القرض الموقَّعة بتاريخ 10 فبراير 1988، بين الجمهوريَّة الإسلاميَّة الموريتانيَّة والصندوق العربيُّ للإنماء الإقتصاديّ والإجتماعيٌّ.

المادَّة الأولى: لقد تمَّت المسادقة على اتِّفاقيَّة القرض الموقَّعة بتاريخ 10 فبراير 1988، بين الجمهوريَّة الإسلاميَّة الموريتانيَّة والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي بمبلغ (1) مليون دينار كويتي (266 مليون أوقية لتمويل التكاليف بالعملة الصعبة لمشاريع خاصَّة في قطاع الصناعة والصيد البحري.

المادَّة 02 : ينشر هذا المرسوم حسب طريقة الإستعجال.

## وزارة العدل

## - نصوص تنظيمية

مقرر رقم ر ــ 090، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يحدد مدّة العطلة القضائية لسنة 1989

المادّة الأولى : تبدأ العطلة القضائية لسنة 1989، من 16 يوليو وتنتهي في 15 اكتوبر 1989.

المادّة 02 : سيحدّد جدول الجلسات التي ستعقد خلال مدّة العطلة القضائيّة فيما بعد.

المادة 03: سيعين القضاة المكلفون بالإنابات مدة العطلة القضائية طبقا للمادتين 51 و52 من الأمر القانوني رقم 139 - 82، الصادر في 2 نوفمبر 1982، الذي يلغي الأمر القانوني رقم 281 - 81 الصادر في 28 دجمبر 1981، المتضمن توحيد نظام القضاء ويحل محلة.

محكوم عليه.

مقرر رقم 222، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يتضمن اقتراحاً بإدراج قضاة في جدول الترقية لسنة 1989

مادّة وحيدة : يقترح قضاة الرتبة الرابعة ، الدرجة الرابعة، التالية أسماؤهم لتسجيلهم في جدول الترقية لسنة 1989 في الدرجة الثالثة من سلك القضاء.

محمد الأمين ولد محمد المصطفى، ر.إ 11899 محمد أحمد ولد الإمام، ر.إ 11854ر

\_ جل أمد عبد الله ، ر. إ 11716ي

- المصطفى ولد محمد عبد الرحمن بن ببان، ر. إ 30288ض

ـ عبد الدائم ولد الشيخ أحمد أبي المعالي، ر. إ 11879ل

محمد الأمين ولد محمد بيه، را إ 11906ف

محمد الأمين ولد محمد يحظيه، ر. إ 11898ز

ـمحمّد باب ولد أحمد سالك، ر.إ 1804ن ـسيدي محمد ولد ابراهيم ر.إ 11820خ

دب سالم ولد حبيب الله، ر إ 21712ل

ـ بال محمد باب ر إ 43536ث

محمد ولد سيدي محمد را 11847ب

- نصوص مختلفة

المَادَّة الأولى: تُمنح الحرية المشروطة اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرَّر للسجين محمد ولا المبيريك الذي حكمت عليه الغرفة المختلطة التابعة لمحكمة العدل الخاصَّة بالسجن النَّافذ لمَّة خمس (5) سنوات بسبب اختلاس الأموال العمومية والمعتقل تحت رقم 14227 في السّجن المدني بنواكشوط.

مقرر رقم ر 910 صادر بتاریخ 12یونیو

1989، يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين

المادَّة 02: يكلَّف مندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط، رئيس مؤسسة السجن المدني بنواكشوط، والمحامي العامُّ لدى محكمة العدل الخاصية، كلُّ حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقررَّ الذى سيسجل ويبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ذلك،

مقرر رقم 241، صادر بتاریخ 12 یونیو 1989، یُسند إنابات محاکم مقاطعات جکني، وامبان، وودَان.

مادة وحيدة: تُسند على التوالي إذابات محاكم مقاطعات جكني وامبان، وودان إلى رؤساء محاكم مقاطعات تمبدغه، بوغي، وأطار.

قرار رقم 0505، صادر بتاریخ 12 یونیو 1989، یقضی بتعیین مصلح.

المَادَّة الأولى: يعيَّن السيد محمد بن الشيخ بن لخديم مُصلحاً لقرية اطويل لسنة 1989

المادة 02: يدفع أمين الخزينة للمعني من القيد المنتدب للوكالة الخاصّة بتمبدغ علاوة قدرها ألف (1000) أوقيّة شهرياً

مقرر رقم 224، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يقضي بوضع قاضيين متربصين تحت تصرف محكمة العدل الخاصة.

مادة وحيدة: يوضع القاضيان المتربصان التاليان أسماهما تحت تصرف محكمة العدل الخاصة اعتبارا من فاتح مارس 1989، اشريف محمد باري ، ر.إ 52300خ عالي موسى، ر.إ 52296ق

المادَّة 03: تخصم هذه النفقة على حساب ميزانية الدولة العنوان 09 الباب 105 المادَّة 07 المبند 50.

مقرَّر رقم ر 094 صادر بتاريخ 17 يونيو 1989 يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين محكوم عليه.

المادّة الأولى: تُمنح الحرية المشروطة اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر للسجين سيدي محمود ولد السيد الذي حكمت عليه الغرفة المختلطة التابعة لمحكمة العدل الخاصّة بسبب اختلاس الأموال العمومية بالسجن النافذ مدة شماني (8) سنوات وبغرامة قدرها ستمائة (600) ألف أوقية وإرجاع المبلغ المختلس البالغ قدره ألف أوقية وإرجاع المبلغ المختلس البالغ قدره (18.256.052,72) أوقية ، والموجود حاليا في السجن المدني بمدينة العيون بموجب قرار التحويل رقم (1079 ـ 88 الصادر بتاريخ 13/10/88 عن وزارة العدل.

المادَّة 02: يكلُف والي الحوض الغربي ، رئيس مؤسسة السجن المدني بالعيون ، والمحامي العامِّ لدى محكمة العدل الخاصَّة ، كلُّ حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرَّر.

مقررً رقم 251 صادر بتاریخ 18 یونیو 1989، پقضی بتحویل قاضیین.

المادَّة الأولى: يحول القاضيان التاليان اسماهما اعتبارا من 21 نوفمبر 1988 كما يلي: -التراد ولد محمد الأمين قاض، الرقم

الإستدلالي 45.028ق قاضي التحقيق سبابقا لدى المحكمة الإقليمية بسيلبابي بصفته وكيلاً للجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

-الصوفي انكيوبا، قاض ، الرقم الإستدلالي . 520673 من وكيل الجمهورية سابقاً لدى المحكمة الإقليمية بسيلبابي ، بصفته قاضيًا للتحقيق لدى المحكمة المذكورة.

مقرر رقم 252، صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يُسند إنابة المحكمة القضائية بجيكني إلى رئيس المحكمة القضائية بتمدغه.

مادة وحيدة: يكلف السيد محمد ولد سيدي محمد رئيس المحكمة القضائية بتمبدغه بالإضافة إلى وظيفته بإنابة محكمة مقاطعة جيكني.

## خوزارة الداخلية والبريد والمواصلات

## - نصوص تنظيمية

مقرر رقم 096، صادر بتاريخ 17 يونيو 1989، يتعلق بتغيير المادة الثانية من المقرر رقم 082 الصادر بتاريخ 31 مايو 1989 المتعلق بافتتاح مسايقة اكتتاب تلاميذ وكلاء شرطة، دورة 1989.

المادة الأولى: تم تغيير المادة الثامنة من المقرر رقم ر 082 الصادر بتاريخ 31 مايو 1989 كما يلي: «ستكون مسابقة الرياضة البدنية في جميع مراكز الإمتحان المذكورة في المادة الأولى من المقرر رقم 082 الصادر بتاريخ 31 مايو 1989».

> المادة 02-المدير العام للأمن الوطني مكلّف بالسهر على تنفيذ مقتضى هذا المقرر.

- عبدات بن السن مفوض شرطة، مدير ب- لجنة التصحيح (الشعبة العربية): الاشخاص والتكوين.

-ازيد بيه بن محمد الامين، مفوض شرطة

- حَمُود بِن الخرشي، مفوض شرطة ممتاز. -محمدو بن البار، مفوض شرطة ممتاز.

- الشيخ بن محمد سالم، مفوض شرطة.

-احمد بن لوليد، مفوض شرطة

-ادويد حسن، مفوض شرطة.

- محمد فال بن الطالب، مفوض شرطة. -محمد عبدو بن محمد، ضابط شرطة.

-الشيخاني بن محمد صالح، ضابط شرطة

-ابياه بن محمد فاضل، ضابط شرطة.

-محمد يسلم بن الغزالي، ضابط شرطة.

-القطب بن محم باب، مفوض شرطة لَجنة التصحيح (الشعبة المزدوجة):

- محمد الامين بن احمد، مفوض شرطة

- دداه بن محمد، مفوض شرطة

- محمد محمود بن عبد العزيز، مفوض شرطة -محمد المختار بن السيد، مفوض شرطة

-محمد عبد الله بن الداه، مفوض شرطة

- جكتا عبد الصديق، ضابط شرطة

- بزوم بن الشيخ احمدو، ضابط شرطة.

-الحسن بن ملاي، مفتش شرطة

-اتفاقن الله بن محمد سالم، ضابط شرطة - محمد بن عبد الله، مفتش شرطة

: ﴿بَالِيكِا]-<sup>2</sup>

-الرئيس : عبدات بن السن، مفوض شرطة،

الأعضاء: الحسن بن ملاي، مفتش شرطة. مدير الاشخاص والتكوين.

-محمد بن اعمر بن ازوین، مفتش شرطة - وداد بن لبشیر، مفتش شرطه .

-محمودي بن لبشير، مفتش شرطة. - عبد الله بن اسلم، مفتش شرطة. - فودي ادرام مفتش شرطة

> 1989، يتعلق بتغيير لجنة الاشراف على امتحان مقرر رقم 997 صادر بتاریخ 17 یونیو الرياضة البدنية.

المادة الأولى :تم إلغاء المادة الأولى من المقرر رقم ر 087، الصادر بتاريخ 3 يونيو 1989 ليحل محلها ما يلي :

ان مواد الرياضة البدنية سيجري الامتحان فيها في جميع مراكز الامتحانات المذكورة بالفقرة د. الأعضاء : أستاذان يعيِّنهما والي ولاية مركز الرئيس: المدير الجهوى للأمن الوطني. هـ/لجنة موآد امتحان الرياضة البدنية : لجنة امتحان مواد الرياضة البدنية :

المادة 02-الدير العام للأمن الوطني مكلّف بتنفيذ مقتضى هذا المقرر.

الامتحان

# نصوص مختلفة

1989، يتعلق بتعيين لجنتي الرقابة والتصحيح لسابقة دخول الدرسة الوطنية للشرطة (دورة مقرر رقم 87٪ صادر بتاریخ 3 یونیو

المادة الأولى: تم تعيين لجان للرقابة والتصحيح والسكرتاريا للإشراف على مسابقة اكتتاب تلاميذ وكلاء شرطة، وذلك على النحو

1-لجنة الامتمان : التالي:

الرئيس : وكيل الجمهورية لدى محكمة نواكشوط الاقليمية.

مفوض شرطة ممتاز الدير العام الساعد للأمن مساعد الرئيس : عبد الله بن محمد محمود،

# الأعضاء

محمد بن محمد عبد الله مدير الادارة الاقليمية محمد فال بن عبد اللطيف الستشار الفني بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات، لوزير الداخلية والبريد والمواصلات.

الكتابة على الآلة (الرَّقْن)

- جبريل آييه، رقيب أول من الشرطة.

- عمار بن صنب بن محمود، رقيب شرطة أول.

- محمد الأمين بن محمد، وكيل شرطة.

د-لجنة الرقابة:

1-الراكز:

- النعمة

- العيون

- كيفة

- گيهيدي

- آلاك

- روصو

- أطار

- اكجرجت

- نواديبو

-ازویرات -تجکجة

- سیلی بابی

الرئيس: وكيل الجمهورية أو نائبه نائب الرئيس: المدير الجهوي للأمن الوطني في مركز الامتحان.

الأعضاء: يُعيَّن العدد المطلوب منهم بقرار من والي ولاية مركز الامتحان.

ه لجنة تصحيح امتحان الرياضة البدنية : مركز واحد : بنواكشوط

- رئيس اللجنة : مدير الأشخاص والتكوين بالادارة العامة للأمن الوطني.

الأعضاء: أستاذان للرياضة ألبدنية يُعينهما هندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط.

المادة 02- المدير العام للأمن الوطني مكلف يتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 237 صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يتضمن إعفاء حرسيين وطنيين بسبب ارتكاب أخطاء فادحة.

المادة الأولى: تم ابتداء من فاتح مارس 1989 إعفاء الحرسيين كباد ولد احمد، الرقم الاستدلالي 2918 والعيد ولد محمد، الرقم الاستدلالي 4605 من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابهما أخطاء فادحة على التوالي عدم الانضباط إزاء الرائد والي الحوض الشرقي، وأقوال مزرية وعدم الالتزام بالاوامر.

المادة 02- يحال المعنيان إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني ولن تسلّم لأي منهما شهادة بحسن السلوك.

المادة 03- يحتفظ المعنيان بحق استرداد اقتطاعات التقاعد.

مقرر رقم 238، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يتضمن احالة حرسي وطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى: يسمح للحرسي الوطني الشيخ ولد آماه، الرقم الاستدلالي 2166 العامل في التجمع الجهوي رقم 3 في كيفة، العلامة القياسية 290، بعد 15 سنة و 0 شهر و 0 يوم من الخدمة الفعلية بالاستفادة من حقوقه في التقاعد النسبي وذلك اعتبارا من تاريخ 28 فبراير 1989.

المادة 02- يحول المعني إلى الوحدات الاحتياطية للحرس الوطني.

المادة 03- تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني مصروفات نقل المعني وأعضاء عائلته من محل إقامته العسكرية إلى محل اكتتابه.

المادة 04- تمنح له شهادة حسن السلوك (نسخة واحدة بناء على طلبه).

مقرر رقم 239 صادر بتاريخ 12 يونيو 1989. يقضي بإعفاء أربعة أفراد من الحرس الوطني.

المادة الأولى: تم إعفاء أفراد الحرس الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابهم أخطاء فادحة وذلك اعتبارا من 28 فبراير 1989.

الفرقة	الرقم الاستدلال	الرتبة	الاسم واللقب
ف.ج 1	2474	ح. د. 2	ابراهیم بن امبارك
ف.ج 9	2482	ح.د.2	لبات ولد احمد
ف.ج 4	3306	ح. د. 2	فال مادن
ف.ج 1	3208	ح. د. 2	دمبا هامادي

المادة 02- يحال المعنيون إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المادة .03- يحتفظ المعنيون بحق استرداد اقتطاعات المعاش.

مقرَّر رقم 242 صادر بتاریخ 12 یونیو 1989، یقضی بترقیة موظف.

المادَّة الأولى: يُرقَّى السيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين، الإداري المدني، من المستوى الثاني، الدَّرجة الخامسة، العلامة القياسيَّة 1100 منذ 30 يوليو 1987، والمُعار بقوة القانون لمزاولة مهام عضو في الحكومة منذ 21 سبتمبر 1987، بصفته إدارياً مذنياً من المستوى الأول، الدرجة الأولى، العلامة القياسيَّة 1140، وذلك اعتباراً من 30 يوليو 1989م.

قرار رقم 0509 صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يتعلق باجتياز تلقائي إلى درجة أعلى لبعض موظفى الشرطة.

المادة الأولى: حصل على تقدم تلقائي في الدرجة وكلاء الشرطة التالية أسماؤهم: - إلى رتبة وكيل شرطة الدرجة الثانية العلامة القياسية 300 ابتداء من 2 فبراير 1985: - الحسن ولد خيار، وكيل شرطة الدرجة الأولى، العلامة القياسية 280 الرقم الاستدلالي 43.819. - إلى رتبة وكيل شرطة الدرجة الثانية العلامة القياسية 300 ابتداء من 1 يناير 1988: أحمدو ولد محمد دينا، وكيل شرطة الدرجة الأولى، العلامة القياسية 280 الرقم الاستدلالي 19.958

مقرر رقم 244، ضادر بتاريخ 17 يونيو 1989، يقضي بوضع ضابط من الحرس الوطني في حالة استيداع.

المادة الأولى: يوضع الملازم أول السيد سيد ولد محمد سيد الرقم الاستدلالي 1822 في حالة استيداع لمدة سنتين.

المادة 02- يحتفظ المعني بحق تعويض يعرف ب «تعويض الاستيداع» يعادل 80% من مرتبه الأصلي والمخصصات العائلية ويسقط حقه في أية علاوة أخرى.

المادة 03-يشطب على اسم المعني من سجلات الحضور على أثر استيداعه لسبب التقاعد

مقرر رقم 249، صادر بتاریخ 18 یونیو 1989، یتعلق بخفض درجة وکیل شرطة.

المادة الأولى: تُخفض درجة وكيل الشرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 15.166 حرف (ي) سي عمار، العامل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بمنطقة نواكشوط لسوء سلوكه.

المادة 02- يعاد تشكيل وضعية المعني على النحو التالي: التالي: وكيل شرطة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 280.

مقرر رقم 250 صادر بتاريخ 18 يونيو 1989. يتعلق بإعفاء ثلاثة موظفي شرطة من العمل.

المادة الأولى: تم طرد موظفي الشرطة التالية أسماؤهم بدون حقوق معاش على إثر ارتكابهم أخطاء مهنية فادحة، والمعنيون هم:

- كي ممدو، وكيل شرطة الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 15.180 العامل بمفوضية الشرطة بالسبخة.

- باعبد الله، رقيب أول من الشرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470، الرقم الاستدلالي 11.083 ث العامل في الادارة الجهوية للأمن الوطني ممنطقة نواكشوط

- سنقار عبد الله، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 11.428 ث العامل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية داخلت نواذيب.

المادة 02- يسجل هذا المقرر وينشر ويوزع جيثما دعت إليه الحاجة كما يسري العمل به اعتباراً من الريخ توقيعه.

حقرر رقم 253 صادر بتاریخ 18 یونیو 1985، پقضی بقبول استقالة وکیل شرطة.

مادة وحيدة: يقبل عرض الاستقالة المقدم من قبَل وكيل الشرطة المختار ولد اسلم، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 51.060 حرف (ض)، العامل في مفوضية الشرطة الخاصة بمطار نواكشوط.

مقرر رقم 254/او د ب. م/ا ع. ا. و/صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يتضمن إبعاد ثلاثة موظفين من الشرطة مع تعليق رواتبهم.

المادة الأولى: تم إبعاد موظفين من الشرطة من وظائفهم إبعاداً مؤقتاً لمدة شهر كامل بدون رواتب، والمعنيون هم أصحاب الرتب والوكلاء التالية أسماؤهم:

- سيدي باب بن ألاه، وكيل شرطة الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 12.011 حرف (هـ) العامل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية الترارزة بسبب تخلف غير مشروع

- الحاج تير يونس، رقيب شرطة الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 15.679 حرف (ص) العامل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية الترارزة بسبب سوء سلوكه.

المادة 02-تم إبعاد وكيل الشرطة جبريل بابي، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 29.393 حرف (ذ) من وظيفته بدون راتب لمدة ثلاثة أشهر، العامل في الادارة الجهوية للأمن الوطني بولاية فرفل، بسبب عدم المحافظة على سر المهنة.

المادة 03- إن هذا المقرر خاص بالراتب وحده ولا يعني الحقوق التي يحصل عليها الموظف عند الاقتضاء من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 04- يصبح هذا المقرر نافذا اعتباراً من تاريخ توقيعه.

المادّة الأولى: أنشئ صندوق للسلفة لدى وزارة التخطيط والشغل من أجل تسديد النفقات الإستعجالية ذات الطبيعة الخصوصية المرتبطة معمليات استقبال ودمج السكان العائدين من السينغال في الحياة الوطنية.

المادَّة 02 : يقام هذا الصندوق في مباني الأمانة الدائمة لللجنة العسكريَّةللخلاص الوطني.

المادّة 03: يحدّد مبلغ التسليف بخمسة وعشرين مليون أوقية (25 مليون أوقية)، وتغدَّى أرصدة صندوق السلفة من الإعتمادات الفتوحة في حساب التعيينات الخاصة الذي يحمل اسم هصندوق التضامن لصالح السكان العائدين من السينغال ».

اللادة 04: يجب على الوكيل الكلّف بتسيير الإعتمادات ويقدم جميع الوثائق الثبوتية طبقا النظام التشريعي العمول به ويؤذن عندذلك في سلفة جديدة بمبلغ مُساو لمبلغ الستندات الثبوتية، وذلك في نطاق الحدّ الأعلى البيّن في المادة الثالثة الذكورة أعلاه، أو البيئ عثمادات الفتوحة لهذا الغرض

ويقوم الوكيل الكلف بتسيير هذا الصندوق، عند نهاية كل سنة مالية، (31 دجمبر) أو عند ما يلغى صندوق السلفة، بإعداد بيان تفصيلي يوضح فيه تطور العمليات التي قام بتنفيذها خلال السنة ويسلم نسخة من هذا البيان التفصيلي بالعمليات إلى مصالح الخزينة العمومية.

المادّة 05: يقوم الوكيل الكلّف بتسيير الصندوق بمسك محاسبة حسب الشروط الحدّدة من قبل الدير العامّ للخزينة ، ومطابقة للقواعد العامّة والحاصة للمحاسبة العمومية.

المادَّة 06 : يَخضع صندوق السُّلفة لرقابتين ماليتين يقوم بهما كلّ من : المحاسب الرئيسي

# وزارةالك

- نصوص تنظيميّة

مقرر رقم ر100، صادر بتاريخ 18 يونيو 1989 ، يقضي برفع الحدّ الأعلى لصندوق سلفة الجيش الوطني

المادة الأولى: يرفع الحدّ الأعلى لصندوق سلفة الجيش الوطني المنشإ لدى مأمور الصرف، الحدّد أصليا بـ 6.000.000 أوقيّة إلى مبلغ 21.500.000 أوقيّة على مبلغ

المادّة 02 : علاوة على مصروفات التسيير العاديّة التاليّة :

\_الإعتمادات الخاصة

- الساعدات المنوحة للمرضى في نطاق الإخلاءات الصحية

-تكاليف الإستقبالات المنظمة من قبل قواد الأركان

ـ تكاليف النقل البري للعسكريين والدركيين السرّحين و الحوّلين ويتحمل الصندوق أيضا النفقات التعلقة

بالإستشفاءات

المادة 03: يكلف أمر الصرف الساعد لميزانية وزارة الدفاع الوطنيِّ والأمين العامِّ لخزينة الجمهوريّة الإسلاميّة الموريّتانيّة ، كلّ فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ر115، صادر بتاريخ 12 يوليو 1989، يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة التخطيط والشغل من أجل تسديد النفقات الإستعجالية ذات الطبيعة الخصو صية الرتبطة بعمليات استقبال ودمج الواطنين الوريتانيين العائدين من السينغال في الحياة الوطنية. للدولة ، والأمر بالصرف المنتدب لميزانية الدولة.

المادَّة 07 : يُعفى الوكيل المكلَّف بتسيير صندوق السلفة من دفع الكفالة المالية.

المادَّة 08: يرخُص للوكيل المكلَف بتسيير صندوق السلفة في فتح حساب ودائع في إحدى المؤسسات المصرفية الوسيطة المحلية ، أو في الخزينة.

تجري عمليات الحسم من هذا الحساب بتوقيع مشترك لكلٌ من وزير التخطيط والشغل والوكيل المكلَّف بتسيير صندوق السلفة. سيرفع بيان تفصيلي عن مطابقة الحسابات عند نهاية كلٌ سنة مالية (31 دجمبر) أو عند ما يُلغى الصندوق.

المادَّة 09: يعيَّن رئيس مصلحة المحاسبة بوزارة التخطيط والشغل وكيلاً مكلَّفاً بتسيير الصندوق، وذلك فيما يخص النفقات المرتبطة بعمليات استقبال ودمج السكان العائدين من السينغال في الحياة الوطنية، بناء على اقتراح من الوزير المستخدم.

المادَّة 10: يكلَّف المدير العامُّ للخزينة ومدير الميزانية والحسابات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرَّر.

## \_نصوص مختلفة

قرار رقم 0473، صادر بتاريخ 30 مايو 1989، يقضي بدفع مساهمة الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة في ميزانية الهيئات الدُّولية العليا لرقابة المالية العامّة.

المادّة الأولى : يسمح بدفع مبلغ 126.400 أوقيّة (مائة وستّة وعشرين ألفا وأربعمائة أوقيّة) لمسالح الهيئات الدُّوَّلية العليا لرقابة الماليات العامّة

حيث يمثل هذا المبلغ مساهمة الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة في ميزانيّة هذه المنظّمة بالنسبة للسنوات 86 ـ 87 ـ 88 و 89.

ويحول مبلغه إلى الحساب التالي: أو ترشيسش ناسيونال بنك أو تو وانير أبلاتز ألى 1090 إفينًا (النمسا)، باسم الهيئات الدُّولية العليا لرقابة المالي العامة.

المادّة 03: يكلّف مدير الميزانية والحسابات والأمين العامّ للخزينة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذ القرار الذي ينشر أينما كان ضروريا.

مقرَّر رقم 223، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يعدُّل ترتيبات المقرَّر رقم 277 الصنادر بتاريخ فاتح يونيو 1982، المتعلق بصندوق الدفع المنشإ في الرقابة العامَّة للدولة.

المادَّة الأولى: تُكمل ترتيبات المادَّة 3 من المقرَّر رقم 277 الصادر عن و.أ.م./أ.م.م.ع بتاريخ فاتح يونيو 1982 كالتالي:

المصروفات الواجب تسديدها من هذا الصندوق هي :
- النفقات الخاصَّة بالإستقبالات والحفلات الرسمية (والباقى بدون تغيير.)

المادَّة 02 : يُجدُّد مبلغ المصروفات الخاصَّة بتغطية نفقات الإستقبال والحفلات الرسميَّة بـ 100.000 أوقية.

مقرَّر رقم 229، صادر بتاریخ 6 یونو 1989، یسمح بتحویل اعتماد من مادَّة إلى مادَّة.

المادَّة الأولى: يُسمح بتحويل 10.000.000 أَوْقية (عشرة ملايين أوقية) من المادَّة 10 البند 11 (الإيجار وتكاليفه) إلى المادَّة 11 البند 70 (اقتناء مواد تأثيث) من الباب 24 الفصل 01.

المادَّة 02: يكلَّف مُدير الميزانية والحسابات والأمين العامِّ للخزينة، كلُّ فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرَّد.

قرار رقم 0497، صادر بتاريخ 6 يونيو 1989، يقضي بتعيين وكيل محاسب بالمعهد العلمي العالي

مادَّة وحيدة : يُعيَّن السيد أحمد ولد بايا وكيل محاسبة من سلك مساعدي الدُّولة محاسباً للمعهد العلمي العالي.

قرار رقم 500، صادر بتاريخ 7 يونيو 1989، يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لرقيب وعريف ووكيل سابقين للشرطة.

المادة الأولى: يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لرقيب وعريف ووكيل سابقين للشرطة وذلك طبقا للجدول التالي:

صو حماد سادا، رقيب، رأا 88887، الفترة من 11 ـ 9 ـ 82، إلى 27 / 3 / 98، المبلغ 530، 18 ـ المداع، عدد في درا 19932ع، ما داع، عدد في درا 19932ع، المداع، عدد في درا 19932ع، وقد درا 19932ع، وقد

أحمد سيدي ولد لوداع، عريف ، ر.إ 19932ع، الفترة 78/9/1 إلى 88/9/6، المبلغ 35،703 ابراهيم اجياحتي، وكيل، ر.إ 43969ص، الفترة من 83/2/2 إلى 87/11/12، المبلغ 697.691.

المادة 12 : يخصم هذا المبلغ من الحساب رقم 115،100 المفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة.

المادة 03: يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0503، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يقضي بتسوية الحالة الإدارية لعامل تركيب يعمل في وزارة الإقتصاد والمالية.

المادَّة الأولى: يَعاد تَجديد الإجازة غير المعوَّضة التي يتمتع بها السيد أيد ولد محمد عامل تركيب معلوماتي بموجب القرار رقم 1271 /وام/اام بتاريخ 23 سبتمبر 1988 لفترة ستَّة (6) أشهر اعتباراً من 15 يناير 1988.

المادَّة 02: تم استنناف السيد أيد ولد محمد عامل تركيب معلوماتي الموجود سابقاً في إجازة غير معوضة لأغراض شخصية ، للعمل، وذلك ابتداء من 15 يونيو 1988.

مقرَّر رقم 255، صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس مراقبة تعيين رئيس صندوق الدَّمج وإعادة الدَّمج في الحياة النشيطة (فيرفا).

المادَّة الأولى: تطبيقا للمادّة 13 من المرسوم 104 ــ 85 الصادر بتاريخ 15 مايو 1985 تمَّ تعيين رئيس وأعضاء مجلس رقابة فيرفا على النَّحو التالى:

الرئيس : السيد جيمي ديكان المدير العامُ لاتّحاد بنوك التنمية.

الأعضاء:

-السيد لمام ولد ابنو المدير العامُ المساعد لإنحاد بنوك التنمية

-السيد أحمد سالم ولد الحسن ممثلا للبنك المركزي الموريتاني

-السيد محمد ولد أحمد أيد ممثلا للرئاسة -السيد ابو ولد مروان ممثلا لوزارة الإقتصاد والمالية.

المادَّة 02 : يعيَّن السيد المنير ولد الكريم مسؤولاً عن خلية الدمج وإعادة الدمج في الحياة النشيطة (فيرفا) المنشأة داخل الصندوق الوطني للتنمية.

المادَّة 03: يكلَف الكاتب العامُ لوزارة المالية والمدير العامُ لاتَحاد بنوك التنمية ، كل فيما يخصُه، بتطبيق هذا المقرَّر.

قرار رقم 525، صادر بتاريخ 24 يونيو 1989 ، يسمح بدفع مساهمة الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة في ميزانيّة المنظّمة العربيّة للثّقافة والعلوم

المادة الأولى: يُسمح بدفع مبلغ أحد عشر مليونا وثمانمائة ألف أوقية (11.800.000) لصالح المنظمة العربية للثقافة والعلوم ويمثل هذا المبلغ مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية هذه المنظمة بالنسبة لسنة 1989

المَادَة 02: يخصم هذا المبلغ من ميزانيّة الدّولة تسيير 1989 ـ الباب 24 ـ الفصل 01 ـ المادّة 14 ـ البند 51 ـ المند 51 ـ المناب المادة من ميزانيّة الدّرانية المادة المناب المادة المناب المناب

ويحوّل مبلغه إلى الحساب المفتوح في اتحاد البنوك العربيّة والفرنسيّة 4 شارع أسل 92521 بنويلي (فرنسا)، رقم الحساب 76338301903

المادّة 03: يكلّف مدير الميزانيّة والحسابات والأمين العامّ للخزينة ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا القرار.

## وزارة العادن والصناعة

## \_نصوص مختلفة

مقرَّر رقم 085 صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يسمح بإقامة ثلاث وحداث لإنتاج الصابون وماء

«الجافيل» والحامض الفصفوري في كيفة.

المادَّة الأولى: يسمح للسيد يحي ولد بدي بإقامة ثلاث وحدات لإنتاج الصابون وماء الجافل وحامض الفصفوري في كيفة اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقاً لترتيبات المادَّة الأولى من المرسوم رقم 164 ـ 85، بتاريخ 17/07/31.

المادَّة 02: السيد يحي ولد بدي مُلزَم بتشغير 15 عاملاً بصفة دائمة. ولهذا يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تُفيد بتشغيل هؤلاء العمال. وإلا سُحبت منه هذه الرخصة.

المادَّة 03: يجب إبلاغ تاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادَّة 2الآنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة.

المادَّة 04: السيد يحي ولد بدي مُلزم بالخضوع لأي رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية ، وفضلا عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 ــ85، بتاريخ 31 يوليو 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 020 ــ84، بتاريخ 22 يناير 1984، القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادَّة 05 : يكلُف الأمين العامُّ لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرَّر.

مقرَّر رقم 086، صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يسمح بإقامة مخبرة في أكجوجت.

المادَّة الأولى: يسمح للسيِّد الحسن ولد اللود، مع مراعاة ترتيبات هذا المقرَّرُ والنص المرفق به الذى يشكل جزءاً لا يتجزأ منه، بإقامة مخبزة في أكجوجت لإنتاج الخبز ومواد الحلوى في أجل أقصاه ستِة (6) أشهر.

المادَّة 02: يجب على السيّد محمد الحسن ولد اللود احترام مسافة 400 متر على الأقلِّ من كل مخبزة تمت إقامتها من قبل، كما أنه ملزم فضلا عن ذلك بتشغيل 15 عاملاً بمخبزته بصفة دائمة ولهذا يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمّال.

المادة 03: يُلزم السبيد محمد الحسن ولد اللود بالخضوع لأي رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية والصحية والشُغل وفضلاً عن ذلك فهو مُلزم بالتَّقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 ـ 85 بتاريخ 31 يوليو 1985، المطبِّق للأمر القانوني رقم 84 ـ 020، بتاريخ 22 يناير 1984، القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادَّة 04 : يكلَّف الأمين العامُّ لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرَّر.

مقرَّر رقم 089، صادر بتاريخ 4 يونيو 1989، يقضي بتعديل المادَّة الأولى من المقرَّر المرخِّص للشوكة الموريتانية لترقية الصناعة والتجارة (ش ح ث ص ث) في إقامة وحدة لإنتاج الحشايا الإسفنجية بكيفة.

المادَّة الأولى : تُعدَّل ترتيبات المادَّة الأولى من المقرَّر رقم 161، بتاريخ 1988/9/1، على النحو التالى :

يُنقل محل إقامة وحدة الشركة الموريتانية لترقية الصناعة والتجارة (ض م ت ص ت) لإنتاج الحشايا الإسفنجية من كيفة إلى نواكشوط. الباقى بدون تغيير.

المَادَّة 02 : يكلَّف الأمين العامُّ لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرَّر

مرسوم رقم 880\_88، صادر بتاریخ 14 یونیو 1989، یقضی بتعیین بعض موظفین

مادَّة وحيدة : يعيَّن بوزارة المعادن والصناعة ً اعتباراً من 12 أبريل 1989: مديراً عاماً للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي : السيد/ إسحاق ولد الراجل،

مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية

مديراً عامًا لسامين: السيّد /الشيخ ولد أحمد لولي، اقتصادي ـ

مرسوم رقم 089\_89، صادر بتاريخ 14 يونيو 1989، يقضي بقبول الشركة «ف.ا.م البح» في نظام المقاولات ذات الأولويّة من قانون الإستثمارات.

المادّة الأولى: تقبل شركة «ف.ام. البح» في نظام المقاولات ذات الأولويّة الوارد في الآمر القانونيّ رقم 89-01/20 الصادر بتاريخ 89/01/23 والقاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار مخصص «لإنجاز وحدة لإنتاج وتجميع المواد الكهربائية في نواكشوط»

المَادَّة 02 : تستفيد «ف.ا.م.البح» من المزايا التالية :

آ) المزايا الجمركية:

تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للحقوق والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كخاصيات لبرنامج الإستثمار المقبول ويخفض المبلغ الناتج عن جميع هذه الحقوق والرسوم بنسبة 5% من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل

أب) المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على أرباح الإستغلال الإجماليّة لمدّة سنوات الاستغلال (6) الأولى.

1) يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستغلال الإجمالي:
 2) أما الحصَّة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي:

التخفيض الجبائي المنوح	سنوات الإستغلال
<b>%</b> 50	السنة الأولى
<b>%</b> 50	السنة الثانية
<b>%</b> 50	السنة الثالثة
<b>%4</b> 0	السنة الرابعة
<b>%3</b> 0	السنة الخامسة
<b>7-2</b> 0	البيئة السادسة

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50% من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون المنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج استثمار مقبول كماهو الحال أيضا بالنسبة لرأس المال المتداول لدة سنوات الإستغلال الستة الأولى.

د الدخول إلى السوق الوطنية:
يجوز للشركة فالم البح في حالة إغراق جلى
السوق بالمواد المنافسة غير المشروعة أن تطلب
الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاثة
الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص على
الواد المنافسة المستوردة.

المادّة 03 : تلزم الشركة ف.ا.م. البح بالخضوع المتطلبات التاليّة :

آ \_ إعطاء الأولوية لأستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والنوعية المماثلة لغيرها من المواد من أصل أحنين.

ب - أستخدام الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم

ج ـ التهيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في شاطها.

التقيد بقواعد الأمن الدولي هـ الاتعاد محاسبي وفقا للنصوص التنظيمية والتنظيمية

و - التقيّد بالنصوص التنطيميّة الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكيّة الصناعيّة أو اقتناء التكنولوجيا.

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكّن من مراقبة مدى التقيّد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

إنَّ الجزء المعفي من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادّة (2) تجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات (3) في نفس المقاولة أو على شكل اشتراكات مساهمات في مقاولات

أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات الميزانية الخاصة بعنوان «الإحتياطي للإستثمار» وتلزم الشركة «ف.ا.م.البح» على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير محاسب معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية

المادّة 04: وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (آ) من المادّة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 05 : تحدّد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادّة 06: سيتُبَت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلّف بالصناعة والوزير المكلّف بالمالية.

المادّة 07 : تلزم الشركة ف.ا.م. البح بتشغيل (15) عاملاً دائماً من بينهم (2) إطاران وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 80: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 ـ 89، الصادر بتاريخ 1/23/89 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 09 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التى تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11: ويؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 103 ـ 89 الصادر بتاريخ 123 / 89 المتضمن لقانون الإستثمار إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمار ويترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة مبلغ الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيفات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الرستثمار إلى نظام القانون العام ابتداء من لتاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول وتطبق نضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم منظم أمر القانوني رقم 200 ـ 84 الصادر بتاريخ 12 يوليو 85 المطبق الأمر القانوني رقم 200 ـ 84 الصادر بتاريخ 1/22 للإذن التصريح المسبق.

المادة 12: يكلف كلّ من وزيري الصناعة الإقتصاد والمالية ، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ الرسوم

مرسوم رقم 090 ـ 89، صادر بتاريخ 14 نيو 1989، يقضي بقبول الشركة «صوماكار» نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون ستثمارات

المادة الأولى: تقبل شركة «صوماكار» في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013-89 الصادر بتاريخ 89/01/23 القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار مخصص «لإنجاز وحدة لصناعة كرتون التغليف في نواذيب»

المادّة 02. تستفيد «صوماكار» من المزايا التالية:

## آ ـ المزايا الجمركية:

تخفيض لدّة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم اللحقوق والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كخاصيات لبرنامج الإستثمار المقبول ويخفض المبلغ الناتج عن جميع هذه الحقوق والرسوم بنسبة 5% من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل.

#### ب ـ المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال (6) الأولى.

 1) يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستغلال الإجمالي:
 2) أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالى:

التخفيض الجبائي المنوح	سنوات الإستغلال
<b>%</b> 50	السنة الأولى
<b>%</b> 50	السنة الثانية
<b>%</b> 50	السنة الثالثة
<b>%</b> 40 -	السنة الرابعة
<b>%</b> 30	السنة الخامسة
<b>%</b> 20	السنة السادسة

ج \_المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50% من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون المنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج استثمار مقبول كماهو الحال أيضا بالنسبة لرأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة الأولى.

د الدخول إلى السوق الوطنية:
يجوز للشركة «صوماكار» في حالة إغراق جلي
للسوق بالمواد المنافسة غير المشروعة أن تطلب
الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاثة
الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص على
المواد المنافسة المستوردة.

المادّة 03 : تلزم الشركة «صوماكار» بالخضوع للمتطلبات التاليّة :

آ إعطاء الأولوية لأستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والنوعية الماثلة لغيرها من المواد من أصل أحنى.

ب ـ استخدام الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم

ج - التقيّد بمعايير النوعيّة الوطنيّة والدُّولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدُّولي

ه الإلتزام بنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و ـ التقيد بالنصوص التنطيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكّن من مراقبة مدى التقيّد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالو أجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

إن الجزء المعفي من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) تجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات (3) في نفس المقاولة أو على شكل اشتراكات مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات الميزانية الخاصة

تلوسنة في حساب احتياطات الميزانية الخاصة بعنوان «الإحتياطي للإستثمار». وتلزم الشركة «صوماكار» على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب

حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير محاسب معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 04: وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (آ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 05 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادّة 06: سيثبَّت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلَّف بالصناعة والوزير المكلَّف بالمالية.

المادة 07: تلزم الشركة «صوماكار» بتشغيل (50) عاملاً دائماً من بينهم (9) أطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادّة 08: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89 ـ 013، الصادر بتاريخ 89/1/23 والمتضمن لقانون الإستثمارات.

المادّة 09: لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادّة 12 الأنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التى تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11: ويؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذ المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني كرقم 013 ـ 89 الصادر بتاريخ 1/23/89 المتضمن لقانون

الاستثمار إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للاستثمار ويترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة مبلغ الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيفات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول وتطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 – 85، الصادر بتاريخ 31 يوليو 85 المطبق للأمر القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أوالتصريح المسبق.

المادّة 12: يكلَّف كلّ من وزيري الصناعة والإقتصاد والمالية ، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرَّر رقم 095 صادر بتاريخ 17 يونيو 1989، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الحشايا الإسفنجية بنواكشوط.

المادَّة الأولى: يرخص لمؤسَّسات المُباح في إقامة وحدة لإنتاج الحشايا الإسفنجية ابتداءً من تاريخ توقيع هذا المقرَّر وفقاً لترتيبات المادَّة الأولى من المرسوم رقم 164 ـ 85، بتاريخ 31/07// 1985.

المادَّة 02: تُلزم مؤسسات المباح بتشغيل 10 عمَّال بصفة دائمة. ولهذا فهي ملزمة بإبلاغ الوزير المكلَف بالصناعة خلال 3 أشهر من بدء تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمَّال وإلاَّ فستسحب منها هذه الرخصة.

المادَّة 03: يجب أن يبلغ تاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادَّة الثانية الآنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة.

المَادَّة 04: تُلزَم مؤسسات المُباح بالخضوع لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية كما أنها مُلزَمة بالتقيّد بترتيبات المرسوم رقم 164 ... 85 بتاريخ 18 يوليو 1985 المطبّق للأمر القانوني رقم 020 ـ 84 بتاريخ 1/1/22 القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادَّة 05 : يكلَف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرَّد.

مرسوم رقم 190 ـ 89، صادر بتاريخ 25 يونيو 1989، يقضي بقبول الشركة «صوموراك» في نظام المقاولات ذات الأولويّة من قانون الإستثمارات.

المادة الأولى: تقبل شركة «صومورال» في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القائوني رقم 103-89 القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار مخصص لإكمال إنشاء وحدتها الإنتاجية

المادّة 02 . تستفيد «صومورال» من المزايا التالية :

آ ـ المزايا الجمركية:

تخفيض لمدّة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم من الحقوق والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كخاصيات لبرنامج الإستثمار المقبول ويخفض المبلغ الناتج عن جميع هذه الحقوق والرسوم بنسبة 5% من الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل.

المادّة 03: تلزم الشركة «صومورال» بالخضوع للإلتزامات التاليّة : آ ـ إعطاء الأولويّة لأستخدام الأدوات والموا الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانيّة إذا كائن

مقوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والنوعية، المماثلة لغيرها من المواد من أصل أهنس.

ب آستخدام الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم عدالتقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلم والخدمات التي تدخل في

الملبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د التقيّد بقواعد الأمن الدُّولي هـ الإنصوص مـ الإلتزام بنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعيّة والتنظيميّة

و ـ التقيد بالنصوص التنطيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

رْ - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكّن من مراقبة مدى التقيّد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ع ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا الرسوم.

تلزم شركة صومورال على وجه الخصوص أن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة لضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في سختين مصدقتين من طرف خبير محاسب عثمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة والية لأختتام كل سنة مالية.

المادّة 04 : وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات نطع الغيار الواردة في الفقرة (آ) من المادة 2 منفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 05 : تحدد فترة التأسيس بثلاث في المادة (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المَادُّة 06: سيثُبَت تاريخ بدء الإستغلال سطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلّف سناعة والوزير المكلّف بالمالية.

المائة 07: تلزم الشركة «صومورال» غيل (23) عاملاً دائماً من بينهم (3) أطر وفقا سنة جدوى مشروع الإستثمار.

المادّة 08: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 ـ 89، الصادر بتاريخ 03/1/23 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادّة 09: لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادّة 2الآنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التى تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11: ويؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 103 – 89 الصادر بتاريخ 1/23 المتضمن لقانون الإستثمار إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمار ويترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة مبلغ الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيفات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول وتطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 – 85، الصادر بتاريخ 18 يوليو 85 المطبق للأمر القانوني رقم 200 – 84، الصادر بتاريخ 1/22 الماريخ 1/22 القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أوالتصريح المسبق.

المادّة 12: يكلّف كلّ من وزيري الصناعة والإقتصاد والمالية ، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 096 ــ 89، صادر بتاريخ 12 يوليو 1989، يتضمن تعيين بعض إداريين لتمثيل الدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانيَّة لصناعات

السكر (سوميس) ويعيِّن رئيس مجلس إدارة هذه الشركة.

المادَّة الأولى: تمَّ تعيين الإداريين المثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات السكر (سوميس) كما يلي: رئيس:

أدين عبد العزيز: الأمين العامُ لوزارة المعادن والصناعة

أعضاء:

- عبد السلام ولد أحمد : ممثل الوزارة المكلفة . بالتخطيط

- كان الشيخ : مستشار بوزارة المالية

- الحضرامي ولد أحمد : مدير الصناعة بوزارة المعادن والصناعة

ـ كان مامادو عبدول : المدير الفنيّ للشركة الوطنية للتنمية الريفية.

المادَّة 02 : يكلَّف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم.

## الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة

## - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 093-89، صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، يقضي بتعيين بعض موظفين ووكلاء دولة في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة.

مادة وحيدة: يعين اعتبارا من فاتح مارس 1989 بالوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة كل من: 1) ديوان الوزير: السيد عالي ولد الكيحل، كاتب ادارة عامة رئيسا لمصلحة الأشخاص.

ادارة عامة رئيسا لمصلحة الاشخاص. -السيدة أديالو ديناب، رئيسة لمصلحة الدراسات

- السيدة اديالق ديناب، رئيسته بمصلحه الدراساد والتشريع

-السيدة السنية بنت سيدي هيبة، اقتصادية، رئيسة لمصلحة العلاقات بالمنظمات الدولية.

- السيد السالك ولد الشيخ، مربع متخصص، رئيسا لقسم التكوين والتربية.

- السيدة مامي بنت يسلم، معلمة، رئيسة لقسم العمل والترقية.
- السيد عبد الله ولد ازغيم، فني فندقة الرقم الاستدلالي 44.560ج، رئيسا لمصلحة التخطيط. - السيدة مالي بنت سيدي ولد محمد استاذة، رئيسة لقسم الدراسات والابحاث، الرقم الاستدلالي 28.003ج.

مرسوم رقم 095- 89، صادر بتاريخ 12 يوليو 1989، يقضي بتعيين بعض موظفين ووكلاء دولة في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة.

مادة وحيدة: يعيَّن ابتداء من 7 دجمبر 1988 في الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة كل من:

- السيدة عائشة كان، معلمة، مستشارة فنية.
- السيد محمد الامين ولد الناتي، إداري عقدوي، الرقم الاستدلالي 53.550ء، مستشارًا فنيا.
- السيد الدحه ولد مولود، مراقب اقتصادي، الرقم الاستدلالي 48.975-، مراقبا إداريًّا.
  - السيدة جليت بنت زين، أستاذة، الرقم الاستدلالي 51.608ش، مديرة الشؤون النسوية. - السيدة خادية صال، مساعدة اجتماعية، الرقم الاستدلالي 18.477ج، رئيسة لمصلحة العمل النسوى.

## وزارة التهذيب الوطني

## - نصوص مختلفة

قرار رقم 0397، صادر بناریخ 22 ابریل 1989، یقضی بانهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

مادَّة وحيدة: أنهيت وظيفة المرحوم محمد بن صادق بن منوه، معلم من الدرجة الأولى، العلامة القياسية 560، الرقم الاستدلالي 54012ح (رقم الملف 85.284) اثر التحقق من وفاته وذلك اعتبارًا من 22/20، 1988.

مقرر رقم 217، صادر بتاريخ فاتح يونيو 1989، يقضي بتعيين مجموعة من المديرين في بعض مؤسسات التعليم الثانوي.

> المادة الأولى: تم تعيين الأساتذة التالية أسماؤهم اعتبارا من 1/10/8988 مديرين لمؤسسات التعليم الثانوي طبقا لما يلي:

## 1- أعدادية تامشكط:

- السيد محمد بن محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 40.421 أستاذ مرحلة ثانية، مدير دروس بثانوية البنين سابقا، خلفا للسيد احمد بن بلال.

## 2- اعدادية امبود:

- السيد سيدي محمد بن سالك، الرقم الاستدلالي 42.559 ي، أستاذ مرحلة اعدادية، مدير دروس بثانوية توجنين سابقا، خلفا للسيد بوب صمب بن رمضان (الذي تخلي).

## 3- ثانوية تجكجة:

- السيد النان بن خباز، أستاذ مرحلة اعدادية، الرقم الاستدلالي 10.482 ق مدير اعدادية مكطع لحجار سابقا.

## 4- اعدادية روصو:

- السيد الشافعي بن محمد المختار، أستاذ مرحلة ثانية، الرقم الاستدلالي 19.024 ج، مدير ثانوية المذرذرة سابقا، خلفا للسيد الداه بن اعليون الذي أعفى من جميع وظائفه.

المادة 02- تم تعيين الأساتذة التالية أسماؤهم مديرين لمؤسسات تعليمية ثانوية، اعتبارا من تاريخ 1988/10/20 طبقا لما يلي :

## 1- اعدادية النعمة :

- الو بن بتار أستاذ مرحلة ثانية الرقم الاستدلالي 15.790 م، مدير دروس ثانوية النعمة سابقا.

## 2- ثَانُوية النعمة :

- السيد برام بن احميدة، أستاذ مرحلة اعدادية، الرقم الاستدلالي 16.243 ف، مدير أعدادية النعمة ساسقا.

المادة 03- تم تعيين الأساتذة التالية أسماؤهم مديرين لمؤسسات التعليم الثانوي اعتبارا من 14/ 01/ 1989 طبقا لما يلي :

1- ثانوية البنات في نواكشوط:

- الآنسة هندو بنت عبد الله السالم، استاذة مرحلة ثانية، الرقم الاستدلالي 31.909 ح، مديرة اعدادية البنات سابقا، خلفا للسيد محمد الحافظ ولد الخرشي، الذي دعي إلى وظائف أخرى.

2- اعدادية البنات في نواكشوط:

- السيدة بشير وكدت دنيس أستاذة مرحلة اعدادية، الرقم الاستدلالي 15.050 ح، مديرة دروس في ثانوية البنات سابقا، خلفا للأنسة هندو بنت عبد الله السالم.

مقرر رقم 218 صادر بتاريخ فاتح يونيو 1989 يقضي بتعيين مقتصدين في مؤسسات تعليمية ثانوية وفنية

مادة وحيدة: تم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم مقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوي والفنى طبقا لما يلى:

1-الاعدادية الفنية بنواذيبو: اعتبارا من فاتح
 اكتوبر 1988، السيد محمد المختار بن مصطفى،
 الرقم الاستدلالي 15.467 معلم، موظف في ادارة
 التعليم الاساسى سابقا.

2 - ثانوية توجنين: اعتبارا من 20/10/1988، السيد حبيب بن احمد والد، معلم الرقم الاستدلالي 15.292ث، الموظف في ادارة التعليم الاساسي سابقا.

مقرر رقم 219 صادر بتاريخ فاتح يونيو 1989، يتضمن تعيين مجموعة من مديري الدروس في مؤسسات التعليم الثانوي.

مادة وحيدة : تم تعيين الأساتذة التالية أسماؤهم اعتبارا من 1/10/1988 كمديري دروس في مؤسسات التعليم الثانوي طبقا لما يلي :

## 1- اعدادية كيفة:

السيد ابراهيم بن القاسم، الرقم الاستدلالي 32.488م، أستاذ مرحلة إعدادية، الموظف في ثانوية لعيون سابقا (1/10/1988).

### 2- اعدادیة بابابی:

السيد المصطفى بن محمد، الرقم الاستدلالي 18.826م، أستاذ مرحلة ثانوية، الموظف في إعدادية كيهيدي سابقا (1/10/1988).

### 3- إعدادية بوكى:

السيد يحي بن سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 52.785ض، أستاذ مرحلة ثانوية، الموظف في ثانوية الميناء سابقا (1/10/1988م)

## 4- إعدادية البنات في أطار:

السيد محمد بن اميجن، الرقم الاستدلالي 43.223و، أستاذ مرحلة إعدادية، الموظف باعدادية امباي سابقا (1/10/1988).

## 5- ثانوية نواديبو:

السيد محمد احمد بن سيدي يحي، الرقم الاستدلالي 24.272ز، أستاذ مرحلة ثانوية، الموظف في ثانوية تيارت سابقا (10/1/1988).

## 6- ثانيوة ازويرات:

السيد محمد محمود بن الطيب، الرقم الاستدلالي 31.005أ، أستاذ مرحلة ثانوية، الموظف بالثانوية الجديدة سابقا، (10/10/1881).

- السيد محمدن بن محفوظ، الرقم الاستدلالي 40.687ي، استاذ مرحلة ثانوية، الموظف في نفس المؤسسة سابقا، خلفا للسيد محمد رضوان الله بن محمد سالم الذي تخلى (10/1/1988)

## 7-الثانوية العربية :

السيد عبدويام، الرقم الاستدلالي 42.509هـ أستاذ مرحلة ثانوية مدير دروس ثانوية آلاك سابقا، خلفا للسيد الدح بن حمادي (1/10/1988).

## \* وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشياب والرياضة

#### ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 215 صادر بتاريخ 29 مايو 1989، يصحح المقرر رقم 131 و و ع ش ش ر / إ و ع بتاريخ 26/ 03/ 1989، المتضمن تعيين و تأطير مجموعة موظفين في سلك الفنيين السامين.

مادة وحيدة: يعدل على النحو التالي المقرر رقم 131/ووع ش ش ر/ا وع الصادر بتاريخ 26 فبراير 1989 والقاضي بتعيين وترسيم فنيين سامين للصحة، فيما يخص تاريخ نفاذ المقرر بالنسبة لجدول ولد محمد الامين: عوضاً عن: اعتبارا من 19 يونيو 1988. يقرأ: اعتبارا من 1 اكتوبر 1986. يقرأ: اعتبارا من 1 اكتوبر 1986.

مقرر رقم 225 صادر بتاريخ 3 يونيو 1989، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على شهادة اللصانص.

المادة الأولى: يعين السيد بابا ولد سيد محمد (الأستاذ المتدرّب الحاصل على شهادة اللصائص في العلوم من جامعة القاضي عياض بمراكش (المغرب) والمولود بتاريخ 1961 بآكوينيط (بالنعمة) الموريتاني الجنسية والمكتتب والمحول لوزارة التهذيب الوطني كأستاذ خاصل على شهادة اللصائص في سلك مساعدي الدولة منذ 14 اكتوبر 1985، يعين ابتداء من نفس التاريخ أستاذا متدربا حاصلا على شهادة اللصائص (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية اضافية.

المادة 02-يرسم المعني ابتداء من 18 يناير 1987 بوصفه أستاذا حاصلا على شهادة اللصائص درجة أولى (العلامة القياسية 810) و باقدمية إضافية قدرها سنة واحدة

قرار رقم 0496، صادر بتاريخ 4 يونيو 1989، يحدد تكاليف نفقات مشاركة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في المهرجان الدولي الثالث عشر للشباب والطلاب الذي سيعقد في البيونكيانك عاصمة كوريا الشمالية من 1 إلى 8 يوليو 1989.

المادة الأولى: يحدَّد المبلغ الضروري لتغطية نفقات تكاليف مشاركة الجمهورية الاسلامية ألموريتانية في المهرجان الدُّولي الثالث عشر للشباب والطلاب المقرر انعقاده في ابيونكيانك (عاصمة الجمهورية الديمقراطية الشعبية الكورية) بأربعة ملايين وستمائة وخمسة وسبعين ألف وخمسمائة أوقية.

المادة 02- يصرف هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 1989، العنوان 1124، الفصل 02، المادة 20، الفقرة 10، ويرصد في الحساب رقم 11.869 المفتوح في الخزينة العامة باسم الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة.

وسيُّنفق هذا المبلغ على النحو التالى:

- نقل المشاركين ذهاباً وإيابا من تواكشوط إلى كوريا 3.206.400
  - تكاليف المشاركة (بالدولار) 200.000
    - الأزياء الوطنية للمسيرة 125.000
  - أزياء الرقص والغناء الشعبيين 150.000
  - تعويضات المغنين والفنانين والمشاركين
- واحتياطيات 994.100 وهو ما مجموعه 4.675.500.

المادة 03- يكلَّف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بالإشراف على تنظيم مشاركة بلادنا في هذا المهرجان كما يكلَّف بتقديم عرض تبريري لدى المدير العام للخزينة عن المصاريف وذلك في غضون شهر من انتهاء المهرجان.

المادة 04- يكلف كل من الكاتب العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، ومدير الشباب والتهذيب الشعبي، كل حسب الشرار القرار القرار

مقرر رقم 232 صادر بتاريخ 7 يونيو 1989، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الصحة.

مادة وحيدة: يعين ويرسم السيد صال زكريا المولود فاتح مارس 1957 ببوكى الحامل للجنسية الموريتانية والمكتتب بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح اكتوبر 1987 كدكتور في الصحة مساعد (العلامة القياسية 810) والحائز على افادة استلام الدكتورا الدولية في الصحة من جامعة تونس بالجمهورية التونسية، دكتورا في الصحة المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك ابتداء من فاتح اكتوبر 1987.

مقرر رقم 233 صادر بتاریخ 7 یونیو 1989، یقضی بتعیین وترسیم بعض تلامیذ متخرجین من م و ص ع بنواکشوط (دفعة 1988).

المادة الأولى: يعين ويرسم خريجو المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط الحاصلون على شهادات السلك (أ) و (ب) و (ج) (دفعة 1988) وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1988 من الناحية المالية، ومن 20 يونيو 1988 من حيث الأقدمية حسب ما يلى:

01/الفنيون ألسًامون من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) بدون أقدمية إضافية - محمد ولد عينه، ممرض دولة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، (العلامة القياسية 560) منذ 12/31/ 1987.

- حماد بن محمد، ممرض دولة، (المستوى الثاني الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 560) منذ 26/ 11/ 1986.

- محمد سالم بن محمد، ممرض دولة (المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 560) منذ 1986/11/26

02-الفنيون السامون من (المستوى الثاني، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 650) بدون أقدمية إضافية :

- -محمد حامدن اديالو ممرض دولة (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600) منذ فاتح اغسطس 1988.
- رقي بنت الجود، ممرضة دولة، (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600) منذ فاتح اغسطس 1988.
- الشّيباني بن الحر، ممرض دولة (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600) منذ 1987/07/15.
- عبد الله بن الشيخ الحسن، ممرض دولة، (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600) منذ 27/ 80/ 1988.
- محمد محمود بن محمد يحي، ممرض دولة (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600) منذ 17/88/881.

03/الفنيون السامون من (المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 720) بدون أقدمية إضافية - ممدو عمر صال، ممرض دولة، (المستوى الثاني، الدرجة الخامسة العلامة القياسية 660) منذ 02 اغسطس 1988.

- محمد ولد سيدي مولود، ممرض دولة، المستوى الثاني، الدرجة السادسة العلامة القياسية 690 منذ فاتح اغسطس 1988.
  - المصطفى بن محمد العبد (المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 660) منذ فاتح اغسطس 1988.
  - الدَّاحمد بن محمد عبد الله، المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 660، منذ فاتح يوليو 1988.

04/ فنية سامية من (المستوى الثاني الدرجة الرابعة العلامة القياسية 760)بدون أقدمية إضافية - فاتي انيانغ، قابلة، (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740) منذ 7/10/1987.

- 05/فنّيو الصحّة (مخبريُّون) من المستوى الثّاني الدرجة الأولى العلامة القياسيية 480 بدون أقدميّة إضافية :
- جالو مامادو جاو، ممرض اجتماعي (المستوي الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) منذ فاتح اغسطس 1988.
  - تيم سيد، ممرض اجتماعي (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) منذ فاتح اغسطس 1988.
- جاميلاتوامي، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) منذ فاتح اغسطس 1988.
- عمر بوي، ممرض اجتماعي (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) منذ فاتح اغسطس 1988.
- عثمان سيدي بى، ممرض اجتماعي (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) منذ 1988/88/8.
- جا دينابا، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 410) منذ 10/80/. 1988.
  - فطمتا سيدو كلى، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) منذ 1988/88/1.
    - آمنتا اتراورى، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 440) منذ 08/08/08.
  - بنتا مان صارى، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 440) منذ 03/08/881.
- فار افال، ممرض اجتماعي (المستوى الثاني، الدرجة السابعة، العلامة القياسية 470) منذ 10/70/ 1980.

06/القابلات المحرزات على شهادة الدولة من (المستوى الثاني الدرجة الأولى العلامة القياسية 560) بدون أقدمية إضافية :

- أم سلمة بنت عمار، المولودة سنة 1957 بأبي تلميت.

- ألاه بنت حيبو، المولودة 1960 بنواكشوط.
- مريم بنت التندغي، المولودة 20/12/4964 بأبي تلميت.
- ام الخيرات بنت محمد المامي، المولودة بتاريخ 1967 بنواكشوط.
  - فاطمة بنت العيد، المولودة سنة 1963 بأطار
- عيشة بنت احمد بن محمدن، المولودة بتاريخ 1966 بأبي تلميت.
  - أم بنت لرابط المولودة سنة 1963 بتجكجة.
    - اغلانة بنت احمد يور، المولودة سنة 1963
      - اكجوجت.
  - الأخير بنت بن محمد سالك، المولودة 1964 بالعيون.
- فاطمة بنت محمد الامين بن لغلال، المولودة بتاريخ 20 يونيو 1962 بتجكجة.
  - لالة بنت امبارك، المولودة 1964 بآلاك.
  - عيشة بنت احمد المحبوبي، المولودة 1967 بالمذرذرة.
    - كان مريم المولودة سنة 1960 باتيكان.
      - رمة عيسى المولودة 1963 بمقامة.
- مريم بيرام، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة السابعة، العلامة القياسية 470) منذ 10/07/
- فاطمة ماموريا، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 410) منذ 198/ 1988.
  - هوا سك، ممرضة اجتماعية (المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 410) منذ 08/ 98/ 1987.
- 07/ممرضو الدولة (المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 480) بدون أقدمية اضافية
  - فاطمة بنت محفوظ، 1960 باكجوجت.
    - باحوى، 15/11/15 1961 سيلبابي.
    - جالو ممدو سيكو، 1960 ببوكى.
      - بېگر كي، 1963 بروصو
  - شيخاني بن سيد عبد القادر، 1964 بأطار
    - بي بي هنمبا قندقي، 31/12/1 امبوت.
      - -ممادو بابا انداي، 1962 بوكى.

- سيكو ديمرا، 3/60/1964 بكيهيدي
- أبراهيم بن محمد يحي، 28/ 11/ 60و1 بلعكيلات.
  - سيد احمد بن ممود، 1963 باطار.
  - محمد محمود بن البشير، 1965 بُكيفة
  - محمد عبد الله بن الشيخ، 1966 بكيفة.
    - محمد بن بد، 1968 بنواكشوط.
    - المختار ولد يسلم، 1963 بنواكشوط.
- مريم بنت محمد الأمين، 1967 عيون العتروس
- خديجة بنت محمد بن حمامين، 1965 بتجكجة.
  - محمد محمود بن احمد، 1968 بواد الناقة.
    - مريم بنت الشيخ، 1968 بواد الناقة.
    - احمد الملقب لمرابط بن الشفيع، 1966 بنواكشوط.
  - سيد محمد ولد احمدو، 1966 بأبي تلميت.
  - محمد سالم ولد محمد فال، 1964 بنواكشوط.
    - جا ممدو ادريسا، 1965 بدار البركة.
    - محمد عبد الرحمن بن حمود 1966 ببيلا.
    - محمد عالى ولد محمدن، 1968 بواد الناقة.
    - محفوظ بّن احمد سالم 1963 بنواكشوط
    - محمد ولد احمد بن منية، 1966 بأبي تلميت.
- انجاي ممدو، ممرض اجتماعي، (المُستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 380) 15/
- أن موسى دياراف، ممرض اجتماعي، (المستوى الثاني، الدرجة السابعة، العلامة القياسية 470) 16/ 08/1886.
- لغظف بن احمد، ممرض اجتماعي، (المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 410) 01/ 88/08.
- صنب بن احمد، ممرض اجتماعي، (المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 410) 01/ 88/88.
- الرسول بن احمد طالب، ممرض اجتماعي (المستوى الثاني الدرجة السادسة العلامة القياسية 440) 02/ 08/ 1988.
- 08/ممرّضون اجتماعيون من (المستوى الثاني الدرجة الأولى العلامة القياسية 300) بدون اقدمية إضافية.
  - موسى كان، 1964 بالركيز

- ازاندوسسی شانتال فرانسواز 15 مایو 1969 بنوانیبو.
  - زاينا بوانديم 20- 11- 1962 بروصو
    - دياري صال 1969 بنواكشوط
    - ماماد وكبى 15/ 1/ 1963 بسيلبابي
      - الحاج كبى 1963 ببوكى
      - ول أمادو صنبا، 1963 بكيهيدي
      - يويا انداي مودي، 1964 بكيهيد
  - سيراسا ماكي، 1/6/ 1965 بكيهيدي
    - عالى بندا، 1967 ببابابي
  - صنبًا يور سوفنا، 1962 بدار البركة
    - -الحسن بن عالين، 1964 بالمذرذرة
      - اديالو سليمان، 1965 بسيلبابي
  - أبوبكر انداي، 29/ 10/ 1966 كيهيدى
    - بيفيا تراوري، 1967 بسيلبابي
    - ابراهیما کندول، 1969 ببابابی
  - انداي داماو صنبا، 31/12/4 بباكدين
    - دجيكو عايشتا أمادو، 1963 ببوكي
      - احمد ولد عمار، 1965 بالنعمة
      - كولبالي عيسى، 1963 بتجكجة
      - بايمرو، 9/11/ 1966 بسيلبابي
    - -الزهرة بنت التجاني، 1967 ببتلميت
  - يعقوب بن محمد المختار، 1969 ببتلميت
  - -محمد الامين بن عبداتي، 1966 بواد الناقة
- آمنة بنت مولاي ادريس، 1968 بجدر المحكن
  - ألمين بن الميد 1965 بالمذرذرة
  - محمد محمود بن آب، 1968 بأطار
  - حبيب الله ولد مماه، 1966 بنواكشوط
  - أميمين بنت محمد الامين، 1967 بكنكوصة
    - -الشيخ بوى ولد السالم، 1968 بولاتة
    - مريم بنت محمد فاضل، 1965 ببتلميت
    - عيشة بنت محمد امبارك، 1966 ببتلميت
      - يسلم بن عبد الله، 1967 ببومديد
    - خطاري بن محمد الصغير، 1966 بالنعمة
  - الميريكة بنت محمد عبد الله، 1969 ببتلميت
    - -مريم بنت اعلي، 1969 بيتلميت
    - فاطمة بنت احمدو، 1964 بالمذرذرة

- عبشة بنت سيد محمد 1965 بنواكشوط
  - ام الخير بنت احمد، 1965 باكجوجت
    - النانة بنت أكى، 1966 بلعيون
  - مريم بنت احمد سالم، 1969 بالمذر ذرة
    - جمال ولد احمد كبير، 1969 بتجكجة
- اتعيش بنت محمد عبد الله، 1970 باكجوجت
  - عائشة بنت النها، 1967 بالطيّنطان.
  - محمدن ولد احمد عبد الرحمن، 1966
  - -محمدن ولد احمد عبد الرحمي، 1966 بنواكشوط
    - عيدود ولد سيدي حرمة 1967
  - فاطمة بنت المشتبى، 1970 بمقطع لحجار
    - المحفوظ ولد الطيّب، 1967 بلعيون
- فاطمة بنت المختار، 31/ 03/ 1965 بنواكشوط
  - آمنة بنت الخطاط، 1968 باكجوجت
    - الشيخ ولد العافية، 1968 بالنعمة
- با كمباً، وكيلة صحة اجتماعية من (المستوى الثاني الدرجة الخامسة العلامة القياسية 240) منذ 07/06/07.
- 09/فنيو الأحياء الصّحيّون (المستوى الثاني الدرجة الأولى العلامة القياسية 480) بدون أقدمية إضافية :
  - ممادو تراوری، 1965 بنواکشوط
  - لى ممادو ابراهيما، 1967 ببابابي
  - محمد وففانا، 10/07/1960 بكيهيدي
    - كي عبد الله، 1961 بكرمسين.

مقرر رقم 246 صادر بتاريخ 14 يونيو 1989، يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي.

مادة وحيدة: السيد محمد عبد الجليل ولد الحويبيب المولود سنة 1964 في آلاك، الموريتاني الجنسية، والحاصل على دكتوره السلك الثالث في علم بيئة النبات من المدرسة العليا للأساتذة «التقدم» (المغرب) يعيَّن ابتداءً من فاتح اكتوبر 1988 متدربًا في المستوى أ2الدرجة الأولى.

قرار رقم 0512، صادر بتاريخ 17 يونيو 1989، يقضي بفصل وكيل مساعد لبلوغه السنّن القانونية.

المادة الأولى: يفصل السيد الداه ولد اكليل العار الوكيل المساعد (المولود سنة 1921) والمكتتب في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات منذ 11 يوليو 1961 عن العمل لبلوغه السن القانونية ويسمح له بالاستفادة من حقوقه في المعاش لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك العتبارا من فاتح ابريل 1989.

المادة 02- يكون للمعني الحق في علاوة تقاعد تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي : 06% من الفترة مابين 11 يوليو 1961 إلى 11يوليو 1966.

50% من الفترة مابين 12 يوليو 1966 إلى 12 يوليو 1971.

75% من الفترة مابين 13 يوليو 1971 و 13 يوليو 1981.

100% من الفترة ماجين 14 يوليو 1981 إلى 1 ابريل 1989.

مقرر رقم 257، صادر بتاریخ 21 یونیو 1989، پقضی بتعیین وترسیم إداری مالی.

مادة وحيدة: يعين ويرسم السيد لمام ولد ابراهيم مفتش ضرائب فئة ح درجة 6 (علامة قياسية 830) منذ 12 اغسطس 1987 الحائز على متريز من جامعة ارلينه (فرنسا) اعتباراً من 9 درجة فوفمبر 1989 في سلك اداريين ماليين فئة ح درجة (علامة قياسية 900) بدون أقدمية.

مقرر رقم 261، صادر بتاريخ 25 يونيو 1989، يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي.

مادة وحيدة: يعين الأساتذة التالية أسماؤهم متدربين في مستويات سلك التعليم العالي، حسب البيانات التالية:

- محمد الامين ولد باه، 1959 بولاتة، دكتورا السلك الثالث في العلوم السياسية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء (المغرب)، أستاذت أ2 الدرجة الأولى العلامة القياسية 1100، مدة التدريب عامان ابتداء من 1 نوفمبر 1987.

- المختار ولد الحسن، 1958 بروصو، ددم في الجغرافيا والاستصلاح جامعة روان فرنسا، أستاذت أ 2 الرتبة الأولى الدرجة الأولى من نوفمبر 1987 ك أع ا، الدرجة الأولى العلامة القياسية 1000، مدة التدريب عامان ابتداء من 1 نوفمبر 1987.

وهمبر 1961.

محمد راضي ولد صدفن، 1965 بتامشكط، دبم الادرم) في التاريخ جامعة تونس، استاذت أ 2 الرتبة الأولى الدرجة الأولى من مارس 1988 ك دع المدرجة الأولى العلامة القياسية 1010، مدة التدريب عامان ابتداء من 1 مارس 1988. محمد الامين ولد محمد محمود، 1953 بواد الناقة، ش أ د (د د م) في الاداب العربية جامعة محمد الخامس الرباط المغرب، أستاذ 700 من يوليو 1987 ك أ ع ا، الدرجة الأولى العلامة القياسية 1010، مدة التدريب عامان ابتداء من 15 مارس 1988. التدريب عامان ابتداء من 15 مارس 1988. د م) في العلوم السياسية جامعة محمد الخامس د م) في العلوم السياسية جامعة محمد الخامس من نوفمبر 1987 ك ع ا ق، الدرجة الأولى العلامة القياسية 1010، مدة القياسية 1010، مدة القياسية الأولى العلامة من نوفمبر 1987 ك ع ا ق، الدرجة الأولى العلامة القياسية 1010، مدة التدريب عامان ابتداء من

## \* وزارة اليام والطاقة

فاتح نوفمبر 1987.

#### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 079- 89 صادر بتاريخ 31 مايو 1989، يقضي بتعيين رئيسي مصلحة في وزارة المياه والطاقة.

مادّة وحيدة: تمّ اعتبارا على التوالي من 22 مارس 1989 و 29 مارس 1989 تعيين السيّدين التاليين اسماهما بوزارة المياه والطاقة (خلية منظمة استثمار نهر السنغال) وذلك على النحو التالي:

- كمارا فوديي انغاني : مهندس : رئيسًا لمصلحة الرّي "

- ولد باهيًا محمد : مهندس : رئيسا لمصلحة الطاقة

وكلاهما يشغل منصبًا كان شاغراً.

مقرر رقم 243 صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يقضي بمنح علاوة لمدير مشروع المياه القروية والرغوية لمجموعة دول غرب افريقيا الغربية رقم 2.

المادة الأولى: تمنح علاوة قدرها 45.000 اوقية لمدير مشروع المياه القروية والرّعوية لمجموعة دول غرب إفريقيا 2 تتوزع على النحو التالي: السكن 30.000 أوقية المسؤولية 15.000 اوقية

المادة 02- تدفع هذه العلاوة من تمويل جزء أشغال برنامج المياه الرّعوية لمجموعة دول افريقيا الغربية 2.

المادة 30-يستري مفعول هذا المقرر اعتبارا من
 واكتوبر 1988.

المادة 04- يكلف الأمين العام لوزارة المياه والطاقة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 105، صادر بتاريخ 25 يونيو 1989، يقضي بقبول الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك) لاستيراد المحروقات السائلة.

المادة الأولى: تقبل الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (سوئلك) لاستيراد المنتجات النفطية الضرورية، بصفة حصرية، لتسيير منشآتها.

المادة 02-تقدم الشركة الوطنية للمياه والكهرباء عند مطلع كل سنة لمسادقة الوزير المكلف بالطاقة المخطط التقديري لاستيراداتها من المنتجات النفطية

المادة 03-ستكون طرق نقل هذه المنتجات وتخزينها محل مشاورة على مستوى التجمع المهني للنفطيين الذي تنتمي إليه الشركة الوطنية للمياه والكهرباء باعتبارها عضوا كامل العضوية اذا كانت ترغب في ذلك.

المادة 04- يكلّف الأمين العام لوزارة المياه والطاقة، بتنفيذ هذا المقرر.

# وزارة التنمية الريفية

#### - نصوص تنظيميّة

مقرَّر رقم 093 صادر بتاريخ 14 يونيو 1989، يقضي بتحديد أسعار الحبوب الستوردة.

المادّة الأولى: تمَّ تحديد سعر البيع بالجملة بالنسبة لقمح المساعدة الغذائية بـ 23 أوقيَّة للكيلوغرام للكيلوغرام داخل البلاد.

المادّة 02 : يجري العمل بهذه الترتيبات ابتداء من 15 مايو 1989.

المادة 03: تمَّ إلغاء مقتضيات المادة السادسة من المقرر رقم 09 الصادر بتاريخ 12 يناير 1989 والقاضي بتحديد أسعار الحبوب المحلية أوالمستوردة.

المادّة 04 : يكلّف وزير التنميَّة الريفية ووزير التجارة والنقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 100، صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يقضي بافتتاح مسابقات دخول سلك (ب) بالمدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي.

> المادّة الأولى: ستجري مسابقات دخول السلك الدراسي للتكوين (ب) في نواكشوط بتاريخ 4 و 5 يوليو 1989،

المادة 02: عدد المقاعد المتوفرة ثلاثة عشر (13) بالنسبة للمسابقة المباشرة وسبعة (7) بالنسبة للمسابقة المهنية الزراعية (في الشعبتين العربية والفرنسية بحصص قدرها على التوالي 3/4 و 2/5)

المادة 03: تفتح المسابقة المهنية فقط للمواطنين الموريتانيين الذين لا تنقص أعمارهم وقت المسابقة عن 18 سنة ولا تزيد على 36 سنة

المادة 04: تفتح المسابقة المباشرة خصيصا للمواطنين الموريتانيين الذين لا تنقص أعمارهم، وقت المسابقة عن 18 سنة ولا تزيد على 26 سنة والذين أتموا الدراسة في أحد فصول السلك الثاني من التعليم الثانوي

المادة 05: تفتح المسابقة المهنية أمام الموظفين المصنفين في درجة (ج) الذين أمضوا ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية وكذلك وكلاء الدولة المساعدين المصنفين في درجة (ب) والذين أمضوا ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية.

المادّة 06 : يتكون ملف الترشح من : (آ) ـ بالنسبة للمسابقة المهنية :

- طلب مخطوط يحمل طابعاً من فئة 50 أوقية ويحدد التخصيص والشعبة اللذين يرغب فيهما المترشح. ويحال هذا الطلب مع الموافقة عن طريق السلم الإداري.

\_أربعة صور شمسية

- إعلان ميلاد أو أيّة وثيقة رسمية تثبت سنّ

لترشح

- سُسخة مصدّقة طبقا للأصل من المقرر القاضي بدمج المعني في سلك التخصّص المحدّد أو شهادة صادرة عن مديرية الشؤون الإدارية والمالية في وزارة التنمية الريفية.

ب بالنسبة للمسابقة المباشرة مطلب مخطوط يحمل طابعاً من فئة 50 أوقية ويحدد الشعبة التي يرغب فيها المترشح أربعة صور شملية

-شهادة مدرسية تفيد استكمال دروس السنة الأولى من السلك الأول من التعليم الثانوي -شهادة صحية لم تَمض على إصدارها ثلاثة أشهر صادرة عن الجهات الصحية المعتمدة وتثبت أن المعني تتوفر فيه شروط الأهلية البدنية المنصوص عليها في المائة الواحدة والعشرين من النظام العام للوظيفة العمومية. إعلان ميلاد أو حكم قضائي يحل محله. -شهادة جنسية -شهادة تبريز لم يَمض على إصدارها ثلاثة -شهادة تبريز لم يَمض على إصدارها ثلاثة

المادّة 07: يجب أن تصل كافّة ملفات التّرشح، إلى مصلحة الأشخاص في وزارة التنميّة الريفيّة بنواكشوط قبل يوم 26 يونيو عند الساعة الثانية عشرة صباحاً

المادّة 08: ستُجرى المسابقتان بالمركز الوحيد بنواكشوط

المادة 09: تتضمن المسابقتان المواد التي يحدد الجدول التالي طبيعتها وتاريخها ومدتها وضواربها:

#### 1-السابقة الباشرة:

: 1989/7/4 -

اشهر.

موضوع عامّ، المدّة 3 ساعات، التوقيت من س8 إلى س11 الضارب 3 جغرافيا اقتصاديّة لموريتانيا، المدّة ساعة، التوقيت من س11 إلى س12 الضارب 2 فيزياء وكيمياء، المدّة 3 ساعات، التوقيت من

س15 إلى س18 الضارب 2

: 1989/7/5 \_

رياضيات ، المدة 3 ساعات، التوقيت من س8 إلى س11 الضارب 2 علوم طبيعية ، المدة ساعتان التوقيت من س15 إلى س 11 الضارب2

اللادّة 12 : تتألف لجنة الرقابة بالمركز الوحيد

بنواكشوط من:

- رئيس : مدير المفتشيّة العامّة للتعليم الثانوي التّقني

- نواب رئيس

- مدير دروس الدرسة الوطنيّة للتكوين والإرشاد الزراعي - مدير الوظيفة العموميّة أو مَمثّل عنه - رئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنميّة الريفيّة

أعضاء: أساتذة م.و.ت.إ.ز

عماًل الإدارات الركزيّة بوزارة التنميّة الريفيّة عماًل الفتشيّة العامّة للتعليم.

المادّة 13 : تتألّف لجنة التصحيح كما يلي : رئيس : المفتش العامّ للتعليم الثانوي التقني نائب رئيس : مدير دروس م.و.ت.إ.ز

<u>- اعضاء</u>

- أستاذان من م.و.ت.إ.ز - أربعة أساتذة في التعليم العام - ممثل عن الوظيفة العمومية - ممثل عن وزارة التهذيب الوطني

المادة 14: تقوم لجنة المداولات وبكل سيادة بضبط قوائم الناجحين حسب التركيب الإستحقاقي وعدد القاعد المتاحة وبوسع اللجنة بإعداد لائحة تكميلية تتضمن أسماء المترشحين الذين يمكن استدعاؤهم لشغل المقاعد التي لوحظ أنها بقيت شاغرة أو تلك التي ستصبح شاغرة خلال الشهرين الأولين من الدراسة.

المادّة 15 : يُلزُم المترشحون الذين نجحوا في إحدى السابقتين والذين يرفضون الإلتزام

> ستجرى هذه الإختبارات في مستوى تلك البرامج العمول بها حاليا في السنة الأولى من السلك الثاني (الثانية د) للتعليم الثانوي.

# 2) السابقة الهنية

س8إلي س11، الضارب3 إنَّ الإختبارات في الموضوع العامِّ وفي الجغرافيا الإقتصادية مشتركة بين الترشحين الهنيين والباشرين.

المادة 10: بالنسبة لكلتا السابقتين فإن درجات الأعداد عن كل مادة تتراوح بين صفر وعشر ين، وتعتبر درجة صفر إقصائية ولا يمكن لأي شخص أن يظهر اسمه في إحدى قوائم الناجحين المثبتة من قبل لجنة السابقة إذا ما لم يشارك في كافة المواد وحصل على معدل عام في هذه المواد بعد تطبيق الضارب، قدره عشرة من عشرين.

الادّة 11 : تتألّف لجنة الفرز والداولات من : رئيس : مدير المفتشية العامة للتعليم الثانوي اءَذَ:

ـنوآب رئيس ـمدير الوظيفة العموميّة أو من يمثّله ـمدير الدراسات بالمدرسة الوطنيّة للتكوين

والإرشاد الزراعي -رئيس مصلحة الأشخاص في وزارة التنميّة

الريفية <u>-أعضاء</u>

ـمدير الزراعة أو ممثل عنه ـمدير تربية الماشية ـمدير حماية الطبيعة أو ممثل عنه

بخدمة المجموعة العموميّة، بتسديد النفقات المترتبة على التكوين طبقا للمرسوم رقم 170 ــ 82، مكرّر الصادر بتاريخ 14 دجنبر 1982.

مقرر رقم 101، صادر بتاريخ 18 يونيو 1989، يقضي بافتتاح مسابقات دخول سلك (ج) بالمدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي «كيهيدي.

> المادّة الأولى: ستُجرى مسابقات دخول السلك الدراسي للتكوين (ج) في نواكشوط بناريخ 4 و 5 يوليو 1989،

المادة 02 : عدد المقاعد المتوفرة عشرون (20) بالنسبة للمسابقة المباشرة و (10) بالنسبة للمسابقة المهنية الزراعية (في الشعبتين العربية والفرنسية بحصص قدرها على التوالي 1/8 و 1/2)

المادّة 03: تفتح المسابقة المهنية فقط المواطنين الموريتانيين الذين لا تنقص أعمارهم وقت المسابقة عن 18 سنة ولا تزيد على 36 سنة

المادة 04: تفتح المسابقة المباشرة خصيصا المواطنين الموريتانيين الذين لا تنقص أعمارهم وقت المسابقة عن 18 سنة ولا تزيد على 26 سنة والذين أتموا الدراسة في أحد فصول السلك الأول من التعليم الثانوي.

المادة 05: تفتح المسابقة المهنية أمام الموظفين المصنفين في درجة (د) الذين أمضوا ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية.

المادّة 06 : يتكون ملف الترشح من : آ\_بالنسبة للمسابقة المنية :

مطلب مخطوط يحمل طابعا من فئة 50 أوقية ويحدد التخصص والشعبة اللّذين يرغب فيهما المترشع. ويحال هذا الطلب مع الموافقة عن

طريق السلّم الإداري. -أربعة صور شمسية -إعلان ميلاد أو أيّة وثيقة رسمية تثبت سنّ

المترشح - نسخة مصدَّقة طبقا للأصل من المقرر القاضي بدمج المعني في سلك التخصص المحدد أو شهادة صادرة عن مديرية الشؤون الإدارية والمالية في

وزارة التنمية الريفية.

ـب بالنسبة للمسابقة المباشرة ـطلب مخطوط يحمل طابعاً من فئة 50 أوقيّة ويحدد الشعبة التي يرغب فيها المترشح.

\_أربعة صور شمسية

- شهادة مدرسية تفيد استكمال دروس السنة الأولى من السلك الأول من التعليم الثانوي - شهادة صحية لم يمض على إصدارها ثلاثة أشهر صادرة عن الجهات الصحية المعتمدة وتثبت أن المعني تتوفر فيه شروط الأهلية البدنية المنصوص عليها في المادة الواحدة والعشرين من النظام العام للوظيفة العمومية. - إعلان ميلاد أو حكم قضائي يحل محلة. - شهادة جنسية

مشهادة تبريز لم يمض على إصدارها ثلاثة أشهر.

المادة 07: يجب أن تصل كافة ملفات الترشح إلى مصلحة الأشخاص في وزارة التنميّة الريفيّة بنواكشوط قبل يوم 26 يونيو عند الساعة الثانية عشرة صباحا

المادة 08: ستُجرى المسابقتان بالمركز الوحيد بنواكشوط

المادة 09: تتضمن المسابقتان المواد التي يحدد الجدول التالي طبيعتها وتاريخها ومدتها وضواربها:

1) المسابقة المباشرة:

: 1989/7/4 \_

\_الإملاء، المدّة ساعة ، التوقيت من س 8 و 30 إلى س 9 و 30 ، الضارب 2 ـ مدير البيطرة أو ممثّل عنه ـ مدير حماية الطبيعة أو ممثّل عنه

المادّة 12: تتألف لجنة الرقابة بالمركز الوحيد بنواكشوط من:

\_رئيس:

مدير المفتشيّة العامّة للتعليم الثانوي التّقني \_نواب رئيس : \_مدير الدروس بالمدرسة الوطنيّة للتكوين

ـ مدير الدروس بالمدرسة الوطنية للنكوير والإرشاد الزراعي

ـمدير الوظيفة العموميّة أو ممثّل عنه ـرئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنميّة الريفيّة

#### \_أعضاء:

-أساتذة م.و.ت.إ.ز عمّال المدرسة الوطنيّة للتكوين والإرشاد الزراعي - "السالا، المال كريّة مناسة التركيّة

- عُمَّالُ الإدارات المركزيّة بوزارة التنميّة الريفِيّة - عمَّال المفتشيّة العامّة للتعليم

المادّة 13: تتألّف لجنة التصحيح كما يلي: رئيس: المفتش العام للتعليم الثانوي التقني نائب رئيس: مدير دروس م.و.ت.إ.ز أعضاء:

أستاذان من المدرسة الوطنيّة للتكوين والإرشاد الزراعي

الزراعي -أربعة أساتذة من التعليم العام -ممثل عن الوظيفة العمومية -ممثل عن وزارة التهذيب الوطني

المادة 14: تقوم لجنة المداولات وبكل سيادة بإعداد قوائم الناجحين حسب الترتيب الإستحقاقي في حدود عدد المقاعد المتاحة ويوسع اللجنة أن لا تشغل كافة المقاعد المتوفرة و أن تقوم بإعداد لائحة تكميلية تتضمن أسماء المترشحين الذين يمكن استدعاؤهم لشغل المقاعد التي لوحظ أنها بقيت شاغرة أو تلك التي ستصبح شاغرة خلال الشهرين الأولين من الدراسة.

المادة 15: يُلزم المترشحون الذين نجحوا في إحدى المسابقتين والذين ير فضون الإلتزام بخدمة المجموعة العمومية، بتسديد النفقات المترتبة على التكوين طبقا للمرسوم رقم 170 ــ 82، مكرر الصادر بتاريخ 14 دجنبر 1982.

دراسة نص ، الدّة ساعتان، التوقيت من س 10 إلى 12، الضارب 3

ـ العلوم الطبيعيّة ، التوقيت من س 15 إلى س 17 و 35 الضارب 2

: 1989/7/5 \_

الرياضيات ، المدّة 30 الرياضيات ، المدّة 30 الرياضيات ، المدّة 4 الضارب 4

ستجرى هذه الإختبارات في مستوى تلك البرامج المعمول بها حاليا في السنة الثانية من السلك الأول للتعليم الثانوي.

#### 2\_السابقة الهنية

: 1989/7/4 \_

ـ موضوع عام ، المدة 3 ساعات، التوقيت من س 8 و 30 إلى 11 و 30 ، الضارب2

-الجغرافيا الإقتصادية (ج.ا.م) المدّة ساعتان، التوقيت من س15 و 30 إلى 17 و 30 الضارب1

ـ موضوع التخصّص، المدّة 3ساعات التوقيت من س8و 30 إلى س11و 30، الضارب3

المادة 10: بالنسبة لكلتا المسابقتين فإن درجات كل مادة تتراوح بين صفر وعشرين، وتعتبر درجة صفر إقصائية ولا يمكن لأي شخص أن يظهر اسمه في إحدى قوائم الناجحين المثبتة من قبل لجنة المسابقة إذا ما لم يشارك في كافة المواد ويحصل على معدل عام في هذه المواد بعد تطبيق الضارب، قدره عشرة من عشرين.

المادّة 11: تتألّف لحنة الفرز والمداولات من: رئيس:

مدير المفتشيّة العامّة للتعليم الثانوي التّقنيّ ــ مدير المفتشيّة العامّة للتعليم الثانوي التّقنيّ

ـ مدير الوظيفة العموميّة أو ممثّل عنه ـ مدير الدروس بالمدرسة الوطنيّة للتكوين

والإرشاد الزراعي ـرئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنميّة الريفيّة

-النتُجات الصحية من النبات -مبيدات الحشرات

البذور

. -تجهيزات البستنة

ُـــتكاليف العمال غير الدائمين ـــي

-الصيانة وإصلاح السيارات " \_ "

- الوقود والزيوت - "> | - | | - | - |

ـتكاليف التفريغ

التجهيزات من اللوازم وأثاث الكاتب

أدوات الكاتب

-الواد الأوكية للمساكن الحسئنة

ـ نفقات الإرشاد والتعميم

- إعانات المجموعات المحلية لغرض التشجير - الموار الأوكية الأفران المحسنة

وكل التكاليف التي قد تدخل في برنامج التمويل

المائة 60: في حالة تعدر المشاريع أو الإتفاقيات توضع محاسبة إدارية مميّزة على مستوى وزارة التنمية الريفية بحيث يمكن فخص نتائج الموارد والإستخدامات بناء على مجرد طلب من المولين أوالمانحين أو حسب الدورية المقررة في الإتفاقية

المادَّة 70 : يكلُف وزير التنمية الريفة ووزير الإقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم

# - نصوص مختلفة

مقراً رقم 271، صادر بتاريخ 28 يونيو 1989، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس دروس وتدريبات الدرسة الوطنيَّة للتكوين والإرشاد الزراعي

المادّة الأولى : تمّ تعيين الأشخاص التاليّة أسماؤهم في وظائف رئيس وأعضاء مجلس

مرسوم رقم 994 – 89، يقضي بإنشاء حساب اعتماد خاص بعمليات التنمية الريفية وحماية الطبيعة. المادة الأولى: تم بموجب الترتيبات الواردة إلمائة 10 الفقرة 4 من القانون 78 – 100 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المعدلة إنشاء حساب المتعلق بالقوانين المالية المعدلة إنشاء حساب وحد خاص يختص بإعادة تنظيم عمليات التحصيل والنفقات في مجال التنمية الريفية وحماية الطبيعة التي يكون تمويلها في غالبيته أوفي جزء منه من أصل خارجي. يعمل حساب الرصد الخاص المنشإ هكذا الرقم يالإسم التاليين 100 111 التنمية الريفية وحماية الطبيعة. المادّة 02: طبقا لترتيبات الماددة 16 من القانون 101/10 بتاريخ 19 يناير 1978 تقرر عمليات حساب الرصد الخاص 1949 المتنية الريفية وحماية الريفية في الطبيعة في نفس الظروف التي تتم بها عمليات الميزانية العامّة كما يرخص فيها وتنفّذ في الظروف نفسها.

المادَّة 03 : تطبُّق المُنْظم العامَّة والخاضة في مجال المحاسبة العامَّة على تنفيذ العمليات المقيدة في حساب الرصد الخاص النشباً بالمادّة الأولى أعلاه.

المادَّة 04 : تحدُّد طبيعة مداخيل حساب الرصد الخاص رقم 115/49 للتنمية الريفية وحماية الطبيعة كما يلي :

ــالتمويلات الخارجية الحصول عليها بموجب معاهدات. ــالساعدات والهبات والإعانات الخارجية. المادَّة 60 : تحدُّد طبيعة النفقات القيدة على حساب الرصه الخاص رقم 115/49 للتنمية الريفية وحماية الطبيعة كما يلي :

الدروس والتدريبات في المدرسة الوطنيّة للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي

#### الرئيس :

النعمة ولد الطالب مدير المدرسة الوطنيّة للتكوين والإرشاد الزراعيِّ في كيهيدي الأعضاء السيَّادة :

-الأفضل ولد عبد الودود مدير الوظيفة العموميَّة

سيد ولد اسماعيل مدير الزراعة

د حمود ولد مرزوك مدير حماية الطبيعة

ـ الدكتور اديالو ببكر مدير الثروة الحيوانيّة

ـ محمّد محمود ولد الداهي مدير الهندسة الريفيّة

ــسيديا ولد يوسف مدير الدروس بالمدرسة الوطنيّة للتكوين والإرشاد الزراعي

\_وان عبد الرحمن مستشار التوجيه

-اندونكو هارونا رئيس قسم المدرسة م و ت إرز

محمد ولد ابا

\_الحسن ادبابي

\_كونت بوبكر

ادياقنا ممدو عيس

ـ بابي عبد القادر ممثل عن الطلاب

\_عبد الله ولد سعيد

المادّة 02 : في حالة وجود مانع يعيّن الدير ممثلا عنه.

المادة 03: يُلغي هذا المقرَّر كافَّة الترتيبات السابقة التي تتنافى مع ما ورد فيه وخاصة مقتضيات المقرر رقم 108/و ت/م و تز، الصادر بتاريخ 9 فبراير 1986.

المادَّة 04 : يكلَّف مدير المدرسة الوطنيَّة للتكوين والإرشاد الزراعي بتطبيق هذا المقرَّر.

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

# - نصوص تنظيميّة

مقرر رقم 106، صادر بتاريخ 28يونيو 1989، يحدد مدونة الأعمال المتعلقة باختصاص ومهام وكلاء الصحة المتعاونين والمسموح لهم بها بالمكاتب والعيادات والمخابر الحرة.

#### الفصل الأول: عموميات

المادة الأولى: تضم المدونة الحالية المصاغة، تطبيقًا للمادة 7 من المرسوم رقم 030-89 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1989 وبناء على المقرر رقم 068-10 الصادر بتاريخ 10 فبراير 1966 الأعمال التي يمكن القيام بها داخل التشكيلات الصحية الحرة من قبل المتعاونين في مجال الطب المحدّدة لائمتهم على النحو التالى:

- القابلات
- ممريضو الدولة
- المرضون الاجتماعيون
- الساعدون في مجال الطب
  - الساعدون الأطباء
  - فنّيو الصحة العالون
    - فنيو الصحة

المادة 02- يحدد كل عمل بمؤشر يليه رمز ومعامل

- مؤشر المتعاوبين في مجال الطب : م. ط

-الرّمز عبارة عن إشارة تحدد قيمتها النقدية بمرسوم وقد وضعت الرّموز على النحو التالي م طم-العمل الذي يقوم به المرّض أو المرّض م طي-العمل الذي يقوم به متعاون في مجال الطب أخصائي في مجال أمراض العيون. م طو-العمل الذي يقوم به متعاون في مجال الطب اخصائي في أمراض الأنف والأذن والحنجرة.

م طس - العمل الذي يقوم به متعاون في مجال الطب اخصائي في علاجات الأسنان والتهاب اللثة. م طبّ العمل الذي يقوم به متعاون في مجال الطب اخصائى مختبر.

ق - العمل الذي تقوم به قابلة -المعامل عبارة عن عدد يكتب مباشرة بعد الرمز ويحدد القيمة الخاصة بكل عمل مهنى.

المادة 03- الاستشارات الطبية: تعتبر مُدرجَة ضمن الاستشارة أو العيادة وسائل التشخيص المعمول بها أثناء النشاطات العادية ومنها قياس الضغط الشرياني وقياس الدرارة، والفحص بالمنظار الطبي، وألمس المهبلي أو الشرجى، والأعمال الفنية الخفيفة المعللة بتلك الوسائل بأستثناء ما إذا كانت هذه الأعمال تُّجِرِي بِصِفة متكررة وكذلك الوصفات العلاجية. - لا تجمع الاستشارة أو العيادة مع عمل مسجل في هذه المدونة.

#### الفصل الثاني : التمريض

اللادة 04- تعتبر الأعمال المشار إليها أسفله من اختصاص المتعاونين في مجال الطب ويتحملون فيها مسؤوليتهم لوحدهم في مجال الوصفات والتنفيذ.

القسم الأول : الأعمال غير التخصصية

- قُسُطُرة الإحليل عند الرجل في حالة جبس البول: مطم2

- توسيع بسيط للإحليل (بواسطة شمعات أو غيرها): م طم 2

- حقن ضموريدي (في الأوردة) م ط م 1

- حقن تحت الجلد أو في الجلد أو في العضلة :

م ط م 0,75

- شهماد خفيف (مثال ذلك الأصابع أو الأيدي، أو بقعة مشابهة) مرة واحدة : م ط م 0,75

- شيماد متوسط أو متعدد على عضو واحد:

م ط م 1,25

- أستخدام مخجَمة دون بزغ دم : م ط م 0,75

-استخدام فاتتور بعد تشريط : م ط م 1

- تلقيح وإعادة تلقيح : م ط م 1

- تفاعل سطحي جلدي أو تفاعل داخل الجلد: م طم 1,5

- ُ هَفَيْ تَحت الجلد بِمُصَل مضادٌ للتسمم (بسر د کا) م دا ، 2

-شرطة داخوس الأنملة: م ط م 4 -شرطة جمرة صغيرة : م ط م 3

- إلحام بسيط لجرح بمشبك أو بخيط من 1-3 مغارز :مطم 3 ً

- ختان على نحو شعائرى : م ط م 5

- رفع التضيق في البرافيموزيس دون احداث نزيف: مطم 3

- ادخال مسحات داخل جيوب الأنف: م طم 3 - قياس الضغط بهدف المراقبة (الحصة): م طم

> - قياس الحرارة بهدف المراقبة (الحصة): م ط م 0,5

- أخذ عينة دم للفحص في الختبر: م ط م 2

القسم الثاني : أعمال التخصّص

1- علاج العبون-الرمز : م ط ي

- ضماد على العين : م ط ي 2

- تنظيف تجويف العين : م ط *ي* 2

- إزالة جسم غريب واحد من الملتحمة : م ط ي 3

- إزالة أجسام غريبة متعددة من الملتحمة : م ط ی4

- إزالة هذب الجفن من العين : م ط *ي*1

- كحت وإزالة الرواسب داخل جفن العين:

م ط ی 1,5

- فتح خراجة في الجفن أو الحاجب: م ط ي 5 2-علاج الأنف والأذن والحنجرة : الرمز مطو

- غسِل الأذن : م ط و 3

- بزل طبلة الأذن : م ط و 4

- إزالة جسم بسيط من الأذن أو الأنف: م ط و 2

- شرط خراجة بسيطة في اللوزة م ط و 3

- إزالة الصملاخ في الأذن أو في الجلد: م ط و 2

-علاج نُدْبة ورَمية في صيوان الأذن : م ط و 3

3- تمريض وعلاج الأسنان والتهاب اللثة- الرمز

- تقليح سطحي للأسنان (حصّتان على الأكثر) عن الحصة الواحدة : م ط س 3

- فحص الأسنان بالأشعة : م ط *س* 3

- كل فيلم إضافي : م ط س 2

م ط ي 10

م ط ي 10

م ط ي 30

م ط ي 2

م ط ي 3

	علاجي: م ط م 1,25	حشو الأسنان:
م ط م 1,25	۔ ۔حقن مهبلي	- الأسنان اللبنية : م ط س 3
م طم 1,25	ے ۱۰ ی ــحمًام موضعی طبی	- القواطع والأنياب:
م طم 2	ــحمَّام طبي عامّ	- أول درجة من التسوس : م ط س 5
م طم 1	ـ حقن تحت الجلد متعدّد (الحصة)	- الدرجة الثانية من التسوس : م ط ي 6
• •	_	- ضرس طاحلٌ وضرس خلفي : م ط س 2
م ط م 2	فماد کبیر	أول درجة من التسوس : م ط س 6
_أخذ عينة دم من داخل الأوعيّة للفحص		-الدرجة الثانية من التسوس : م ط س 8
مطم 1,25	البيولوجي -العلاج بالدم الذاتي	خلع الأسنان
		رواضع : م ط س 2
ي الذي قد	_مداومة تشمل (التمريض الضرور	ثنايا أو أنياب:
	يطرأ)	تسوس من الدرجة الأولى : م ط س 3
	ـ نهاراً من الثامنة صباحا حتى	تسوس من الدرجة الثانية : م ط س 4
م ط م 10	الثامنة مساء	-طواحن أو طواحن أمامية (ضواحك) تسوس من الدرجة الأولى : م ط س 5
	_ليلاً من الثامنة مساء حتى الثامنة	سوس من الدرجة الثانية : م ط س 6
م ط م 14	صباحا	اقتلاع الأسينان
م طم 17	ـ لدُّة 24 ساعة	راضعة : م ط س 2
_عناية مبحيَّة (كما في ذلك التمريض الضروري		رانست : م ت س د ثنية أو ناب :
, <b>,</b>	عند الإقتضاء)	من الفك الأعلى : م ط س 3
م طم 3	_الساعة الأولى	من الفك الأسفّل : م ط س 4
۱ مظم 1	- كل ساعة من الساعات الموالية	طاحنة أمامية (ضاحكة) أو طاحنة
مطم 3	_غسل المثانة البولية	من الفك الأعلى : م ط س 5
م حدم د	_عسل بهدانه البوليه _غسل أوتنبيب المعدَّة	من الفك الأسفل : م ط س 6
9 1		أجهزة تبديل الأسنان :
مطم 3	(مرة واحدة أوبتكرار)	سفيحة من الريزيين (الراتنج) لاغير
	_بزل تفريغي لاستسقاء أو خراج ب	سن أو ثنتان بما في ذلك الجهازم ط س 10
	دموي كبير أواستسقاء مفصلي بدو	من 3 إلى 5 أسنان : م ط س 15
م طم 3	يحدث تغيراً	من 5 إلى 6 أسنان : م ط س 22
ىصىية	القسم الثاني : الأعمال التخم	ادة 05- يجب أن توصف الأعمال البينة فيما
•		لى من قبل طبيب ويتجمل مسؤولية تنفيذها

1\_علاج العيون

\_استكشاف صبغي

حقن تحت المتحمة

\_حقن خلف القلة

\_قياس مسرح النظر وبعده

-تصوير الكتروني للشبكة

القسم الأول -الأعمال غير التخصّصيّة -تغذية عن طريق الأنبوب (مرة واحدة أو عدة رات): 0,75 حمام بسيط أو تدليك وتغطية وغسل

تعاون في مجال الطب دون غيره:

- علاج إجهاض من الشهر الرابع حتى الشهر السادس ق20 - تلقيح وإعادة تلقيح - رقابة وليد قبل الأوان في محضنة عن كل 24 ساعة

المادّة 07 : فيما يخصّ التمريض الذي تقوم به القابلة فإن ضارب العمل هو نفس العامل عند المرّضين إلاّ أنّه سيرمز إليه بالرمز ق م

# الفصل الرابع: الفحوص الخبرية

المادة 08: يمكن إجراء الفحوص والتحاليل في مخبر حر تحت مسؤولية فني صحة أو فني صحة عال أخصائي في مجال الخبر إذا كانت مذه الفحوص والتحاليل موصوفة من قبل طبيب أخصائي.

أخصائي.

(1) دراسة الدم:

والبيضاء، مع وصفة الكريات البيضاء، عد المسائح الدموية، معايرة نسبة الهيموكلوبين، قيس القيمة الإجمالية للكريات مط ب 25 وصفة الكريات م ط ب 10 وصفة الكريات البيضاء عد م ط ب 10 وصفة الكريات البيضاء م 10 وصفة الكريات البيضاء الليضاء م 10 وصفة الكريات البيضاء الكريات البيضاء الكريات البيضاء الكريات البيضاء الكريات البيضاء الليضاء الليضاء الكريات الكريات البيضاء الكريات الليضاء الكريات البيضاء الكريات الكري

- فصيلة الدّم وعامل الريزوس (البندر)م ط ب 60 - سرعة ترسيب الكريات الدّمويّة م ط ب 10 - اختبار أمل

عنسبة البروشرونبين (T.P) م ط ب 25 - نسبة السيفالين كاولين (TC.K) م ط ب 25 - مدة هاويل مط ب 25 م ط ب 25 م ط ب 25 م ط ب

2 \_ علم الجراثيم والطفيليات

مزرعة بول مطب 10 مطب 1

2- الأنف الأذن الحنجرة:
-قياس السمع
- جهاز قياس السمع
بزل التهاب الجيب الفكي مطوق
- استنصال وذمة أنفية في النخرين من النوعية

الفصل الثالث : الأعمال التي تقوم بها القابلة والتي تدخل في إطار اختصاصها وتتحمّل مسؤوليتها -الرمز -س ف

المادّة 06 : تعتبر الأعمال المشار إليها فيما بعد من اختصاص القابلة وعليها أن تتحمّل مسؤولياتها :

ـ ولادة طفل واحد بما في ذلك العيادات الطبية العادية النجرة عن التوليد (مراقبة للله 12 يوماً بامتياز رقم 1 يحدد بمقرر)

بمقرر،) - تحضير للولادة نفسياً ووقائياً ق2 - وقابة الوليد بعد العملية القيصرية 25% من الإمتياز رقم 2 تبعاً للحالة. الإمتياز رقم 2 تبعاً للحالة.

التكررة الولادة : - ولادة بتقدم مقعد الجنين في حالة امرأة تلد

« تخليص صناعي (تقوم به القابلة التي أجرت الولادة)

«تنظيف الرّحم بالقطيلة لمنع النزيف ق10 «رفو العجان بطريقة بسيطة أو بالخياطة بعد شق الفوهة الفرجيّة (منفردة)

شق الفومة الفرجية (منفردة) أولي تمريض بدون تدخل لإجهاض مصحوب

تطهير بالأصابع بعد إجهاض خلال الأشهر الثلاثة الأولى

دمزرعة براز وحساسية واختبار مطب 60 - بحث مباشر عن عصيات كوخ مطب 25

ـ بحث عن عصيات حوخ في أوساط المزارع

الخاصة م ط ب 60 ـمزرعة د م ط ب 60

ـبحث عن الجراثيم في الصديد والمصالة وسائل النخاع الشوكي بواسطة المزرعة

والحسّاسية " مطب 60

#### 3\_علم الأمصال

ـ بحث عن الزهري بثلاثة تفاعلات

إلزامية - بحث عن سموم ستربتو من فئة (و) م ط ب 40

اختبار مفصلي م ط ب 40 \_فحص ويدال م ط ب 40

\_فحص وريفت مطب 40

#### 4 ـ الكيمياء الحيوية

ـ بحث عن نسبة البروتين في الدم مطب 5

ـ بحث عن كمية السكر في الدم مطب 5

- بحث عن السكر في البول م ط ب 15

ـ تقدير الأملاح في الدّم مطب 75

ـ تقدير الأملاح في البول مطب 75

\_كثرة البروتين في الدّم مطب 15

ـ حامض البوليك (كثرة الكرياتين

في الدّم) مط ب15

\_كثرة.الكاليسيوم في الدّم مطب 25

ـ ثلاثیات السکریات م ط ب 25

حامض الفوسفات مطب 40

ـ حامض الألكالين مطب 40

\_ كثرة الكاليسيوم في البول مطب 25

\_قيس كمية الكولسترول في الدَّم مطب 25

\_ وظائف الكبد مطب 60

ـ نسبة الصفراء في الدَّم مطب 15

\_الآملاز في الدّم م طب 25

ستفاعل ديفالتا مطب 10

ـنسبة الدَّم في البول ـتخطيط البروتينات في الدَّم مطب 75

الفصل الخامس: إجراءات مختلفة

المادَّة 09: الأدوية الصيدلية التي يسمح بكتابتها من قبل المتعاونين في مجال الصُحة يتم تحديدها بواسطة مقرر صادر عن وزير الصحة. تكما تحدد التعريفات وقيم الرموز بواسطة مقرر صادر عن وزير التجارة ووزير الصحة.

المادة 10: تُراجع هذه المدوّنة في أجل سنة أبتداء من تاريخ صدورها.

المادَّة 11: يكلَّف مندوب الحكومة بمنطقة نواكشوط والولاة والكاتب العام لوزارة الصنّحة والشؤون الإجتماعية والمفتش العام للصنحّة ومدير الطب التمريضي والمدراء الجهويون للعمل الصنّحي والإجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المقررُ.

مرسوم رقم 992-89 صادر بتاريخ 29 يونيو 1989، يتعلق بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المركز الوطني لتجبير الأعضاء وإعادة تدريبها.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المركز الوطني لتجبير الأعضاء وإعادة تدريبها على النحو التالي:

الرئيس: د. محمد سالم ولد زين

#### الأعضاء:

- الملازم فال باباكار، ممثل وزارة الدفاع الوطني. - باب أمغار ديانق، ممثل وزارة الاقتصاد والمالية - السيدة خديجة بنت أمير، ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية.

- د. جا الحسين، مدير الطب السريري.

- السيد عيد الله ولد ببكر، ممثل وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

- السيّد محمد ولد حمدان، ممثل مفوضية الأمن الغذائي.

- السيد احمدا ولد الجيلاني، ممثل الصندوق

الوطني للضمان الاجتماعي.

- السيدُ اديالو آمادو مالال، ممثل الهلال الأحمرَ الموريتاني.

- السيد كامرا تامبو، ممثل الإتحاد الوطني لذوي العاهات الجسمية والعقلية.

- السيد سي عبدول، ممثل عمال الركز الوطني لتجهيز الأعضاء وإعادة تدريبها.

المادة 02- يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتجهيز الأعضاء وإعادة تدريبها، الوارد ذكرهم في المادة الأولى، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من توقيع هذا المرسوم.

المادة 33- تلغى الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 102-83 الصادر بتاريخ 20 مارس 1983.

المادة 04- يكلف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المكلف بالصحة بتنفيذ هذا المرسوم.

## كتابة النولة الكلفة بمعاربة الأمية وبالتعليم الأصل

## - نصوص مختلفة

مقررً رقم 230 صادر بتاريخ 12 مارس 1989، يقضي بتعيين منسئقين لمحو الأمنية في المقاطعات.

المادّة الأولى: تمّ تعيين الموظفين التالية أسماؤهم ومراكز تحويلهم وذلك حسب الجدول التالى:

#### • منطقة نواكشوط

١) النيسابوري ولد أحمد باب، معلم، الرقم
 الإستدلالي 340874ح، م.ع.مقاطعة التيارت

2) محمد عالي ولد أبيبك، معلم، ر.إ. 16972خ، مكان العمل: توجنين

٤) يعقوب ولد حرمة الله . معلم مساعد، ر .إ.
 ١٤٥٤ عن مكان العمل : تفرغ زينة

4) محمد المسطفى ولد سيب، معلم ، ر. إ. 31200م، مكان العمل : لكصر

5) عبدا ولد المهدي، معلم، ر إ. 18898ص، مكان العمل : السبخة

6) حمود ولد محمد سالم، معلم، ر. إ. 12618د، مكان العمل: الميناء

# ● ولاية الحوض الشرقي

1) حرمة الله ولد محفوظ، معلّم ر. إ. 17425ع، مكان العمل : مقاطعة تمبدغة

2) محمد الأمين ولد ابراهيم،معلم، 16983ي، مكانالعمل: النعمة

3) محمد تقي الله ولد محمد جدو، معلمر.إ.18234ر، مكان العمل : أمرج

4) اطويل لعمر ولد محمد عبد الله، معلم ر.إ.

38251، مكان العمل جكني

5) اجكي ولد محمد فاضل، معلم ر.إ. 47619ر،مكان العمل: ولاتة

6) محمد عبد الله ولد آب تور، معلّم، ر.إ. 18009ض، مكان العمل: باسكن

# • ولاية الحوض الغربي

1) الطالب ولد أحمد جدو، أستاذ، ر.إ. 40393هـ، مكان العمل: مقاطعة لعيون

2) محفوظ ولد عيسي، معلم، ر.إ. 38254هـ، مكان العمل: تامشكط

3) الب ولد محمد، معلم، ر.إ. 38216 هـ، مكان العمل: كوبنى

4) حماد ولد الشيخ، معلّم مساعد، ر.إ. 17853هـ، مكان العمل: الطينطان.

ولاية عصابه
 1) محمد المختار ولد أحمد فال، معلم، ر.إ.
 1262ي، مكان العمل : مقاطعة كيفة
 2) سيدي محمد ولد خليفة، معلم، ر.إ. 48361،
 مكان العمل : قرو

۵) سيدي محمد ولد يعلي، معلم، ر.إ. 36003ح،مكان العمل: كنكومية

4) سيدي محمد ولد باباه معلم مساعد، ر.إ. 16824ل، مكان العمل: بومديد

#### • ولاية تكانت

1) محمد لمين ولد محمد أحمد، معلّم ، ر. إ. 31832ق، مكان العمل : مقاطعة تجكجة

2) اديه ولد حمادي، معلّم، ر.إ. 52203ص، مكان العمل: المجرية

●ولاية لبراكن

أ) الشيخ سيدي المختار ولد محمد الطفيل، معلم،
 ر.إ. 54042، مكان العمل: مقاطعة ألاك

2) محمد ولد عبد الله سالم، معلّم ر إ. 141861، مكان العمل : مقطع لحجار

3) محمد محمود ولد الشيخ عبد، معلم، ر. إ.

25365ش، مكان العمل: بابابي

4) آمد علي جوم، معلم ، ر .إ. 17861ن، مكان العمل : بوقي

# • ولاية كيدي ماغا

1) عبد الله حيدارا، معلّم، ر.إ. 41924ر، مكان العمل: مقاطعة سيلى بابي

2) سيد محمد ولد مرزوك، معلم، ر.إ. 17562ن،مكان العمل ول ينج

# • ولاية أدرار

1) محمد ولد الكبير، معلّم ، ر.إ. 41908ب، مكان العمل : مقاطعة أطار،

2) فاضل ولد جدّو، معلّم مزدوج اللغة، ر.إ. 15970ح، مكان العمل: أوجفت

3) مو لاي الزين ولد مولاي البشير، معلم، ر.إ. 19417م مكان العمل: ودان

4) محمد ولد محمد الصيار، معلم مساعد، ر.إ. 47766 مكان العمل: شنقيطي

#### • و لاية كوركول

1) سيد محمد ولد اعل ابراهيم ، معلم ، ر.إ. 16906 آ، مكان العمل : مقاطعة كيهيدي

2) محمد الحسن ولد اخيارهم ، معلّم ر.إ. 17959ش، مكان العمل : امبود

3) سيد محمد ولد سيد أب، معلم ر.إ. 52199م،مكان العمل: مقاطعة اركيز

ولاية اترارزة

1) الشيخ ولد سيدي، معلّم، ر.إ. 47376ز، مكان العمل : مقاطعة روصو

2) عالي ولد الب، معلّم، ر. إ. 13214ي، اركيز

3) محمد سعید ولد الهادي، معلم، ر.إ. 52202، مكانالعمل : أبى تليميت

4) محمد ولد با سعيد، معلّم ر. إ. 41522خ مكان العمل: واد الناقة

5) محمد عبد الرحمن ولد الشيخ، معلم، ر.إ. 15951ن. مكان العمل: كرماسين.

6) مريم بنت زيد ، معلمة، ر.إ. 47140، مكانالعمل : المذرذرة

# • ولاية انشيري

1) عابدين ولد الشيخ بابا، معلم، ر.إ. 15951م، مكان العمل :مقاطعة اكجوجت

• ولاية تيرس الزمور

1) محمد ولد عبد الله، معلّم ، ر .إ. 36142ي، مكان العمل : مقاطعة از ويرات

المادَّة 02 : يكلَّف مدير الديوان بكتابة الدولة المكلَّفة بالتعليم الأصلي وبمحاربة الأمِّية بتنفيذ هذا المقرر

# تمحيح أخطاء

# الجريدة الرسمية رقم 734 بتاريخ 31 مايو 1989 1 ـ قوانين وأوامر قانونية

أمر قانوني رقم 012 ـ 89 يتضمّن النّظام العامّ للمحاسبة العمومية

- بين المادّة السابعة والخمسين والمادّة الثامنة والخمسين، أضف :

#### الباب الخامس الرّقابة

المادة الثامنة والسنتون: إقرأ «من رئيس وثانويين» و فانويين» و فانويين و ثانويين و ثانوي و ثان

مقرر رقم ر 018 بتاریخ 26 ینایر 1989

- بين المادتين 9 و 10 : اقرأ : «الفصل الثاني» عوضاً عن «الفصل الثالث»

#### \_المادَّة الثانية والثلاثون:

●الفقرة الأولى، اقرأ «يُلزَم المحصلُ البلدِي، المحاسبُ الرئيسي للبلدية، بالمساعدة على أعمال إعداد ميزانية البلدية بمجرد أن يطلب العمدة ذلك منه» عوضاً عن «يلزم المحصل البلدي، المحاسب الرئيسي للبلدية بالمساعدة في أعمال إعداد الميزانية الأصلية والميزانية التكميلية والإضافات الظرفية، عندما يطلب العمدة منه ذلك»

الفقرة الثانية : اقرأ : «الإضافات الظرفية»
 عوضاً عن : «الإضافات المنتظمة»

ـوفي مدوّنة المصطلحات النموذجية، المصاريف، الجزء 02، الفصل 03، المادّة 03، اقرأ: «مبانٍ شعائريّة» عوضاً عن: «مبانٍ ثقافية»